A

IAVP/DC/3

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠٠/٨/١

الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

الاقتراح الأساسي
للأحكام الموضوعية من صك بشأن
حماية الأداء السمعي البصري
والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه

من اعداد رئيس اللجنة الدائمة المعنية
بحق المؤلف والحقوق المجاورة

مذكرة من اعداد رئيس اللجنة الدائمة

الاجراءات التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي

١ - كانت مسألة الحماية الدولية للأداء السمعي البصري من الموضوعات التي تم تناولها في المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة والذي انعقد في جنيف من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ . وهو موضوع نوقش أيضا في مضمار الاجراءات التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي في اطار لجنة الخبراء المعنية بامكانية اعداد صك بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية . وكان الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من المعاهدة بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية يحتوي على حل بديل يرمي الى توسيع نطاق الحماية الممنوحة لفناني الأداء بحيث تشمل الأداء السمعي البصري أيضا . بيد أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي لم تكن تنص على أن حماية فناني الأداء تشمل أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا .

٢ - فاعتمد المؤتمر الدبلوماسي عوضا عن ذلك القرار التالي بشأن الأداء السمعي البصري :

"ان الوفود المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة في جنيف ،

"اذ تلاحظ أن تطور التكنولوجيا من شأنه أن يسمح بنمو الخدمات السمعية البصرية بسرعة وأن من شأن ذلك أن يزيد من الفرص المتاحة لفناني الأداء لاستغلال أوجه أدائهم السمعية البصرية التي تنقل عن طريق تلك الخدمات ؛

"واذ تقر بالأهمية الكبرى التي تكمن في ضمان مستوى مناسب لحماية تلك الأوجه من الأداء ، لا سيما لدى استغلالها في المحيط الرقمي الجديد ، وبأن أوجه الأداء الصوتي والأداء السمعي البصري تزداد تقاربا فيما بينها ؛

"واذ تشدد على الحاجة الماسة الى الاتفاق على معايير جديدة للحماية الدولية القانونية المناسبة لأوجه الأداء السمعية البصرية ؛

"واذ تأسف لأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لا تشمل حقوق فناني الأداء في التثبيتات السمعية البصرية لأدائهم ، بالرغم من جهود معظم الوفود ؛

"تدعو الى الدعوة الى عقد دورة استثنائية للهيئات الرئاسية المختصة للويبو خلال الفصل الأول من سنة ١٩٩٧ للبت في جدول الأعمال التحضيرية بشأن بروتوكول لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لتناول الأداء السمعي البصري ، وذلك من أجل اعتماد البروتوكول في سنة ١٩٩٨ كحد أقصى ."

٣ - وقررت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها المنظمة في دوراتها المنعقدة في مارس/آذار ١٩٩٧ انشاء لجنة خبراء معنية باعداد بروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري (الوثيقة AB/XXX/4 Rev.) . ودعا المدير العام للويبو لجنة الخبراء الى الاجتماع في دورتين الأولى في سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ والثانية في يونيه/حزيران ١٩٩٨ .

٤ - وخضعت بنى لجان الويبو للمراجعة في دورات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المنعقدة في مارس/آذار ١٩٩٨ كجزء من اصلاحات بنية المنظمة الادارية . فاستعيض عن نظام لجان الخبراء بنظام اللجان الدائمة وأنشئت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (الوثيقة A/32/INF/2) . ودعيت اللجنة الدائمة الى الانعقاد في أربع دورات كانت الأولى في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨ والثانية في مايو/أيار ١٩٩٩ والثالثة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ والرابعة في أبريل/نيسان ٢٠٠٠ .

٥ - ودعا المكتب الدولي للويبو (والمشار اليه فيما يلي بعبارة المكتب الدولي) الى عقد اجتماعات اقليمية تشاورية ، وانعقدت تلك الاجتماعات في الأقاليم أو في جنيف قبل انعقاد عدة دورات للجان المذكورة آنفا .

٦ - واستندت مناقشات لجنة الخبراء في بادئ الأمر الى مذكرة أعدها المكتب الدولي واحتوت على معلومات عن التشريعات الوطنية والاقليمية المعمول بها فيما يتعلق بالأداء السمعي البصري ومعلومات عن الوضع القائم في الواقع لا سيما الممارسات التعاقدية . وعقب توصيات لجنة الخبراء ومن بعدها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، دعا المدير العام للويبو حكومات الدول الأعضاء في المنظمة والجماعة الأوروبية الى التقدم باقتراحات بلغة المعاهدات وطرحها للمناقشة في دورات اللجنتين .

٧ - واثر تلك الدعوات من المدير العام ، استلم المكتب الدولي الاقتراحات والتعليقات الكتابية المذكورة في الفقرات من ٢١ الى ٢٦ أدناه . وأعد المكتب الدولي عدة خلاصات وجداول مقارنة تضم الاقتراحات والتعليقات المستلمة في المواعيد المحددة لتيسير عمل اللجنتين . وكانت تلك الاقتراحات والتعليقات بالاضافة الى التقارير المنبثقة عن الاجتماعات الاقليمية التشاورية بمثابة الأساس الذي قام عليه عمل اللجنتين .

٨ - وبعد التوصيات التي خلصت اليها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دورتها الثالثة ، تم عقد سلسلة من المشاورات الاقليمية ودورة خاصة (رابعة) لتلك اللجنة الدائمة واجتماع تحضيري واجتماع للجمعية العامة للويبو في جنيف من ١٠ الى ١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٠ .

٩ - وأقرت تلك اللجنة الدائمة التوصيات التالية في دورتها المنعقدة في ١١ و١٢ و١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٠ :

ان اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ،

اذ تأخذ في الاعتبار أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أوصت خلال دورتها الثالثة المنعقدة من ١٦ الى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ بأن تعقد الدورة الخاصة الحالية للجنة الدائمة لمناقشة القضايا المتبقية وتقييم التقدم المحرز في العمل بشأن امكانية عقد مؤتمر دبلوماسي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ كي ينظر في صك دولي بشأن حماية الأداء السمعي البصري ،

واذ تأخذ في الاعتبار التقدم الكافي المحرز في العمل في نهاية الدورة الحالية للجنة الدائمة ، مع مراعاة تحديد القضايا الموضوعية التي ينبغي التصدي لها في الصك الدولي وتحليلها والتقدم المحرز في تلك القضايا الموضوعية خلال المداولات التي جرت في الدورة الحالية للجنة الدائمة ودوراتها السابقة ، واذ تأخذ في الاعتبار أن

حالة المناقشات بشأن الصك الدولي تسمح بعقد مؤتمر دبلوماسي واجراء مفاوضات على ذلك المستوى ،

وافقت بالاجماع على التوصيات التالية :

١ - الأحكام الادارية والختامية

ينبغي للجنة التحضيرية لمؤتمر الويبو الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري والمجتمعة في جنيف في ١٢ و١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٠ أن تلتمس من المكتب الدولي اعداد اقتراح أساسي للأحكام الادارية والختامية من الصك الدولي على أن يتضمن حلولا بديلة لبروتوكول يلحق بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ولمعاهدة منفصلة تستند الى أحكام معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ،

٢ - الاقتراح الأساسي

يتولى رئيس دورة اللجنة اعداد الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من الصك الدولي للمؤتمر الدبلوماسي . ويتولى المكتب الدولي للويبو مساعدة الرئيس .

وينبغي أن ينشر المكتب الدولي للويبو المشروع ويوزعه على الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي ستدعى الى المؤتمر الدبلوماسي في أجل لا يتعدى الأول من أغسطس/آب ٢٠٠٠ .

٣ - المشاورات الاقليمية

ينبغي أن ينظم المكتب الدولي اجتماعات اقليمية تشاورية في أفريقيا والبلدان العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي وفي بعض بلدان أوروبا وآسيا خلال أشهر سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني ، وأن ينظم اجتماعات اقليمية تشاورية في مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي يومي ٥ و٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ ،

٤ - المؤتمر الدبلوماسي

ينبغي عقد المؤتمر الدبلوماسي من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ .

١٠- وطلبت اللجنة التحضيرية في اجتماعها المنعقد في ١٢ و١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٠ من المكتب الدولي أن يعد اقتراحا أساسيا للأحكام الادارية والختامية من الصك الدولي ، على أن يتضمن أحكاما بديلة لبروتوكول يلحق بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ولمعاهدة منفصلة تستند الى أحكام معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ونظرت اللجنة التحضيرية في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي واعتمدته ونظرت في سائر الجوانب التحضيرية اللازمة للمؤتمر وأوصت بعقد المؤتمر الدبلوماسي من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ .

١١- ونظرت الجمعية العامة للويبو ، خلال دورتها المنعقدة في ١٣ و١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٠ ، في توصيات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ووافقت على عقد المؤتمر الدبلوماسي وفقا لما أوصت به اللجنة .

معلومات عن الاقتراح الأساسي

١٢- هذه المجموعة من الأحكام الموضوعية من الاقتراح الأساسي لصك بشأن حماية الأداء السمعي البصري (والواردة في هذه الوثيقة) أعدها رئيس دورة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة عملا بالقرارات المذكورة أعلاه .

١٣- ويتألف الاقتراح الأساسي من ديباجة تليها ٢٠ مادة . وكل مادة تسبقها ملاحظات توضيحية .

١٤- والغرض المنشود من الملاحظات التوضيحية هو ما يلي :

"١" تقديم شرح موجز لمضمون الاقتراحات ودواعيها وتقديم مبادئ توجيهية لتيسير فهم أحكام محددة وتفسيرها ،

"٢" وبيان الحجج التي تقوم عليها الاقتراحات ،

"٣" وادراج اشارات الى الاقتراحات والتعليقات التي قدمت أثناء دورات اللجنة الدائمة ، فضلا عن اشارات الى النماذج ونقاط التشابه الواردة في معاهدات أخرى .

١٥- وفي الملاحظات المتعلقة بكل مادة تحتوي على أحكام بشأن قضايا موضوعية تم تناولها أيضا في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، يرد نص المادة المقابلة من تلك المعاهدة في الملاحظات في اطار في نهاية الصفحة وذلك لتسهيل عمل التقييم وعملية مقارنة المادة المقترحة بالأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

١٦- وأعد هذا الاقتراح الأساسي بناء على الاقتراحات التي قدمت خلال عمل لجنة الخبراء المعنية ببروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري واللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ومع مراعاة المناقشات التي دارت في اللجنتين . وكانت الاقتراحات التي قدمت محط دراسة دقيقة . وترد أجزاء منها في أماكن عديدة من الصك المقترح بصيغ معدلة أو مدمجة أحيانا . وأدرجت بعض العناصر الاضافية حسب الاقتضاء . ولا يتضمن الصك المقترح جميع عناصر الاقتراحات . وليس في الملاحظات أية اشارة الى الوفد الذي تقدم بالاقتراح نظرا الى كثرة الاقتراحات .

١٧- وهناك حلول بديلة مقترحة في الحالات التي تقدمت فيها الوفود بحلول مختلفة خلال عمل اللجنتين المذكورتين أعلاه . وارتئي أن من المناسب عرض بعض البدائل على المؤتمر الدبلوماسي لينظر فيها . وقد تم مع ذلك تقليص عدد الاقتراحات البديلة قدر الامكان . ويشار الى الحلول البديلة في النص باستخدام الحروف ألف وباء وجيم الى آخره ، عملا بالمادة ٢٩(١)(ب) من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي .

١٨- ويحتوي الصك المقترح على نص جميع الأحكام . ويشمل ذلك الأحكام التي يمكن صياغتها في شكل احالات الى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بما يكفل تطبيق بعض الأحكام من تلك المعاهدة مع ما يلزم من تبديل بالنسبة الى الحماية المنصوص عليها في الصك المقترح . وقد وقع الخيار على ذلك الأسلوب في العرض نظرا الى دقته القانونية وشموليته وسهولة قراءته .

١٩- ولا يمنع ذلك الحل مع ذلك من أن تخضع بعض أجزاء الصك المقترح الى التعديل في نهاية المداولات لتصاغ في شكل احالات الى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ومن الأرجح أن تكون المواد التالية موضع تلك الاحالات : المادة ٥ (الحقوق المعنوية) والمادة ٦ (حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة) والمادة ٧ (حق الاستنساخ) والمادة ٨ (حق التوزيع) والمادة ٩ (حق التأجير) والمادة ١٠ (حق اتاحة الأداء المثبت) والمادة ١٣ (التقييدات والاستثناءات) والمادة ١٤ (مدة الحماية) والمادة ١٥ (الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية) والمادة ١٦ (الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق) والمادة ١٧ (الاجراءات الشكلية) والمادة ٢٠ (أحكام عن انفاذ الحقوق) .

الاقتراحات التي قدمت خلال المراحل التحضيرية

٢٠- غالبا ما ترد في الاقتراح الأساسي الاشارة الى وثائق العمل خلال المراحل التحضيرية في اللجنتين المذكورتين أعلاه والى المواقف والاقتراحات التي أدلت بها الحكومات الأعضاء والمجموعات الاقليمية للحكومات والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في دورات اللجنتين .

٢١- وعرض المكتب الدولي وثائق العمل التالية على لجنة الخبراء في دورتها الأولى في ١٥ و١٦ و١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ :

الوثيقة AP/CE/1/2 : التشريعات الوطنية والاقليمية المعمول بها حاليا بشأن الأداء السمعي البصري
والوثيقة AP/CE/1/3 : معلومات واردة من الدول الأعضاء في الويبو عن الأداء السمعي البصري
والوثيقة AP/CE/1/3 Add. : معلومات واردة من الدول الأعضاء في الويبو ومن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

٢٢- وفي الدورة الثانية للجنة الخبراء المنعقد من ٨ الى ١٢ يونيه/حزيران ١٩٩٨ ، تم ايداع الوثائق التالية :

الوثيقة AP/CE/2/2 : اقتراحات وبيانات أخرى واردة من الدول الأعضاء في الويبو ومن الجماعة الأوروبية
والوثيقة AP/CE/2/3 : اقتراح من جمهورية كوريا
والوثيقة AP/CE/2/4 : اقتراح من الولايات المتحدة الأمركية
والوثيقة AP/CE/2/4 Corr. : تصويب الوثيقة AP/CE/2/4
والوثيقة AP/CE/2/5 : اقتراح من الجزائر وبوركينا فاصو والكاميرون وغانا وكينيا وملاوي ومالي والمغرب وناميبيا ونيجيريا والسنغال وجنوب أفريقيا والسودان وتوغو وزامبيا
والوثيقة AP/CE/2/6 : تقرير عن الاجتماع الاقليمي التشاوري لأمريكا اللاتينية والكاريبي والمنعقد في كيتو من ٤ الى ٦ مايو/أيار ١٩٩٨
والوثيقة AP/CE/2/7 : جدول مقارن للاقتراحات الواردة حتى ٣ يونيه/حزيران ١٩٩٨
والوثيقة AP/CE/2/8 : تقرير عن الاجتماع الاقليمي التشاوري لآسيا والمحيط الهادئ والمنعقد في نيو دلهي من ٢٠ الى ٢٢ مايو/أيار ١٩٩٨

٢٣- وفي الدورة الأولى للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المنعقدة من ٢ الى ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨ ، تم ايداع الوثائق التالية :

الوثيقة SCCR/1/INF/2 : اقتراحات وبيانات أخرى مستلمة من الدول الأعضاء في الويبو ومن الجماعة الأوروبية
والوثيقة SCCR/1/4 : البينات المستلمة من الدول الأعضاء في الويبو
والوثيقة SCCR/1/5 : تقرير عن الاجتماع الاقليمي التشاوري لآسيا والمحيط الهادئ المنعقد في شانغهاي من ١٤ الى ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨
والوثيقة SCCR/1/6 : بيان من البرازيل بشأن التقرير عن الاجتماع الاقليمي التشاوري لأمريكا اللاتينية والكاريبي (الوثيقة SCCR/1/4)
والوثيقة SCCR/1/7 : تقرير عن الاجتماع الاقليمي التشاوري لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي المنعقد في جنيف في ٢٩ و٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨
والوثيقة SCCR/1/8 : بيان من كندا

٢٤- وفي الدورة الثانية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المنعقدة من ٤ الى ١١ مايو/أيار ١٩٩٩ ، تم ايداع الوثائق التالية :

الوثيقة SCCR/2/2 : تقرير عن الاجتماع الاقليمي التشاوري لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي المنعقد في جنيف في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨
والوثيقة SCCR/2/3 : بيان من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها
والوثيقة SCCR/2/4 : البند ٤ من جدول الأعمال : حماية الأداء السمعي البصري ، جدول مقارن للاقتراحات الواردة حتى ٢٨ فبراير/شباط ١٩٩٩
والوثيقة SCCR/2/9 : اقتراح من الهند
والوثيقة SCCR/2/13 : اقتراح من السنغال

٢٥- وفي الدورة الثالثة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المنعقدة من ١٦ الى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ، تم ايداع الوثائق التالية :

الوثيقة SCCR/3/3 : توضيح تكميلي لاقتراح اليابان لبروتوكول معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمتعلق بالأداء السمعي البصري
والوثيقة SCCR/3/5 : بيان من جمهورية تنزانيا المتحدة
والوثيقة SCCR/3/7 : بيان من الولايات المتحدة الأمريكية
والوثيقة SCCR/3/8 : اقتراح اضافي من اليابان بشأن الحقوق المعنوية
والوثيقة SCCR/3/9 : بيان من كندا
والوثيقة SCCR/3/10 : تقرير عن المشاورة الاقليمية لأوروبا الوسطى ودول البلطيق عن حماية الأداء السمعي البصري وحماية قواعد البيانات وحماية حقوق هيئات الاذاعة ، والتي نظمت في جنيف في ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩

٢٦- وفي الدورة الرابعة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المنعقدة في ١١ و١٢ و١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٠ ، تم ايداع الوثائق التالية :

الوثيقة SCCR/4/2 : بيان باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن حماية حقوق فناني الأداء وأوجه أدائهم السمعية البصرية
والوثيقة SCCR/4/3 : بيان من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ٤ الجديدة
والوثيقة SCCR/4/4 : بيان الولايات المتحدة الأمريكية عن نقل الحقوق

والوثيقة SCCR/4/5 : تقرير عن المشاورة الاقليمية لأوروبا الوسطى ودلو البلطيق عن حماية الأداء السمعي البصري والتي نظمت في جنيف في ١٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٠
والوثيقة SCCR/4/7 : تقرير عن المشاورة الاقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والتي نظمت في جنيف في ١٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٠
والوثيقة SCCR/4/8 Corr. : اقتراح من بعض بلدان أفريقيا بشأن نقل الحقوق

البيانات المتفق عليها والمعتمدة مع معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

٢٧- اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ عددا من البيانات المتفق عليها بخصوص مختلف أحكام معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ومن الممكن أن ينظر المؤتمر الدبلوماسي لسنة ٢٠٠٠ في اعتماد بيان متفق عليه يحيل الى البيانات المتفق عليها بخصوص المعاهدة المذكورة :

"ان البيانات المتفق عليها بخصوص معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة المنعقد من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ ، تعد صالحة بالنسبة الى [البروتوكول/المعاهدة] ، مع ما يلزم من تبديل ، كما هي صالحة بالنسبة الى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ."

ونصوص البيانات الخاصة المتفق عليها والتي قد تكون لها صلة بالصك المقترح ترد أدناه على النحو التالي : يرد نص البيان المتفق عليه في الفقرات التالية من ٢٨ الى ٣٢ وترد اشارة الى تلك الفقرات في الملاحظات الخاصة بكل مادة معنية .

٢٨- ينظر فيما يلي في سياق المادة ١(٣) من الصك المقترح . الجزء الأول من البيان المتفق عليه بشأن المادة ١(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي هو التالي : "من المفهوم أن المادة ١(٢) توضح العلاقة بين الحقوق المترتبة على التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة وحق المؤلف في المصنفات المدرجة في تسجيلات صوتية . وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح من مؤلف المصنف المدرج في تسجيل صوتي ومن فنان الأداء أو المنتج الذي يملك حقوقا في التسجيل الصوتي ، فان الحاجة الى الحصول على تصريح المؤلف لا تنتفي بسبب كون الحصول على تصريح من فنان الأداء أو المنتج مطلوبا أيضا والعكس بالعكس" . والجزء الثاني من البيان المتفق عليه هو التالي : "ومن المفهوم أيضا أنه لا يوجد في المادة ١(٢) ما يمنع الطرف المتعاقد من منح حقوق استئثارية لفنان الأداء أو لمنتج التسجيلات الصوتية تفوق الحقوق المطلوب منحها بناء على هذه المعاهدة" .

٢٩- وينظر فيما يلي في سياق المادتين ٧ و١٣ من الصك المقترح . البيان المتفق عليه بشأن المواد ٧ و١١ و١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي هو كالتالي : "ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادتين ٧ و١١ ، والاستثناءات المسموح بها بناء عليهما وحتى المادة ١٦ ، انطباقا كاملا على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي . ومن المفهوم أن خزن أداء أو تسجيل محمي رقمي الشكل في جهاز وسيط الكتروني يعتبر استنساخا بمعنى تلك المواد" .

٣٠- وينظر فيما يلي في سياق المادتين ٨ و٩ من الصك المقترح . البيان المتفق عليه بشأن المواد ٢(هـ) و٨ و٩ و١٢ و١٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي هو كالتالي : "تشير كلمة 'نسخ' وعبارة 'النسخة الأصلية وغيرها من النسخ' ، كما ورد استعمالها في المواد المذكورة واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها ، الى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة" .

٣١- وينظر فيما يلي في سياق المادة ١٣ من الصك المقترح . ينص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على أن البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ينطبق على المادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع ما يلزم من تبديل . والجزء الأول من البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هو كالتالي : "من المفهوم أن أحكام المادة ١٠ تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن ، الى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب . وبالمثل ، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية" . والجزء الثاني من ذلك البيان هو كالتالي : "ومن المفهوم أيضا أن المادة ١٠(٢) لا تقلل من نطاق امكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه" .

٣٢- وينظر فيما يلي في سياق المادة ١٦ من الصك المقترح . ينص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على أن البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف يطبق على المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع ما يلزم من تبديل . والجزء الأول من البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هو كما يلي : "من المفهوم أن الاشارة الى 'تعد على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن' تشمل الحقوق الاستئثارية والحق في مكافأة على السواء" . والجزء الثاني من البيان هو كالتالي : "ومن المفهوم أيضا أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المعاهدة لوضع نظم لادارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة ، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة" .

البديل ألف

مشروع بروتوكول
بشأن الأداء السمعي البصري
لمعاهدة الويبو
بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

البديل باء

مشروع
معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

المحتويات

الديباجة

المادة ١ : علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

المادة ٢ : تعاريف

المادة ٣ : المستفيدون من الحماية

المادة ٤ : المعاملة الوطنية

المادة ٥ : الحقوق المعنوية

المادة ٦ : حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

المادة ٧ : حق الاستنساخ

المادة ٨ : حق التوزيع

المادة ٩ : حق التأجير

المادة ١٠ : حق اتاحة الأداء المثبت

المادة ١١ : الاذاعة أو النقل الى الجمهور

المادة ١٢ : البديل هاء النقل
البديل واو الأهلية لممارسة الحقوق
البديل زاي القانون المطبق على النقل
البديل حاء [لا حكم]

المادة ١٣ : التقييدات والاستثناءات

المادة ١٤ : مدة الحماية

المادة ١٥ : الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

المادة ١٦ : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

المادة ١٧ : الاجراءات الشكلية

المادة ١٨ : التحفظات

المادة ١٩ : التطبيق الزمني

المادة ٢٠ : أحكام عن انفاذ الحقوق

ملاحظات عن العنوان والديباجة

٠ – ١ أثناء المراحل التحضيرية ، لم يتيسر التوصل الى اتفاق على طبيعة الصك الجديد بشأن حماية الأداء السمعي البصري . وكانت عدة وفود قد اقترحت خلال تلك الفترة الحاق الصك الجديد بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ويصبح بالتالي بمثابة "بروتوكول" . وكانت وفود أخرى قد اقترحت أن يقوم الصك الجديد بحد ذاته ويكون بمثابة "معاهدة" . وتعبيرا عن الخيارين ، يرد في بداية هذا الاقتراح بديلان لعنوان هذا الصك . وقد ورد اصطلاح " الصك" العام على الصفحة الأولى من هذه الوثيقة .

٠ – ٢ في البديل ألف ، ورد اقتراح العنوان التالي : "بروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي" . وفي البديل باء ، ورد اقتراح العنوان التالي : "معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري" على غرار النموذج المعتمد في سياق معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي و معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف . ويظهر الخيار بين البديلين أيضا في المادة الأولى التي تنص على علاقة الصك المقترح باتفاقيات ومعاهدات أخرى .

٠ – ٣ وللمؤتمر الدبلوماسي أن يختار بين البديلين . ويرد في الملاحظات عن المادة الأولى استعراض بعض الاعتبارات بشأن مغزى هذا الخيار والعوامل التي تؤثر فيه .

٠ – ٤ وتبسيطا لأسلوب العرض ، فقد استعمل اصطلاح "المعاهدة" في الأحكام الموضوعية من هذا الاقتراح الأساسي . واذا اختار المؤتمر الدبلوماسي البديل ألف ، فسيستعاض عن كلمة "المعاهدة" بكلمة "البروتوكول" في كل الأحكام ، ما عدا الفقرة (١) من المادة الأولى .

٠ – ٥ وتنص الديباجة على الهدف المنشود من الصك المقترح والحجج والاعتبارات الرئيسية المتعلقة به . وتأتي الفقرات الأربع الأولى على غرار ما ورد في ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

٠ – ٦ وتعبر الفقرة الأولى من الديباجة عن الهدف العام المنشود من الصك المقترح . وتأتي على غرار الفقرة الأولى من ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المستوحاة من الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (والمشار اليها في هذه الملاحظات بعبارة "اتفاقية برن") .

٠ – ٧ وفي الفقرة الثانية اقرار بالحاجة الى قواعد دولية جديدة لتحقيق الهدف المبين في الفقرة الأولى .

ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،
واذ تقر بالحاجة الى تطبيق قواعد دولية جديدة لايجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ،

[تابع]

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،

واذ تقر بالحاجة الى تطبيق قواعد دولية جديدة لايجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ،

[تابع الديباجة]

٠ – ٨ وفي الفقرة الثالثة اقرار بالعلاقة التي تربط الصك المقترح بتطور أوضاع نظام الملكية الفكرية عامة ، أي تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها . ويحتوي الصك المقترح على بعض الأحكام بشأن "المسائل التقليدية" ويتضمن حلولا للمسائل التي أثارتها تطورات التكنولوجيا بالطريقة ذاتها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المشار اليهما غالبا بعبارة "معاهدتي الويبو للانترنت" . ويستكمل الصك المقترح نظام اتفاقيات الويبو ومعاهداتها المبرمة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بما استجد من أمور .

٠ – ٩ ويرد في الفقرة الرابعة تعبير عن الحاجة الى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء ومصلحة عامة الجمهور بالطريقة ذاتها المتبعة في الفقرة المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف .

٠ – ١٠ وتحتوي الفقرة الخامسة على اشارة الى نطاق الحماية في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

٠ – ١١ وتحتوي الفقرة السادسة على اشارة الى القرار الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة الذي انعقد في جنيف في الفترة من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ (والمشار اليه في هذه الملاحظات بعبارة "المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦") .

[نهاية الملاحظات عن العنوان والديباجة]

ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

واذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في انتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها ،
واذ تقر بالحاجة الى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ،

قد اتفقت على ما يلي :

[الديباجة ، تابع]

واذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في انتاج الأداء السمعي البصري والانتفاع به ،

واذ تقر بالحاجة الى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري ومصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ،

واذ تقر بأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المبرمة في جنيف في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ لا تمد فناني الأداء بالحماية بخصوص أدائهم السمعي البصري ،

واذ تشير الى القرار بشأن الأداء السمعي البصري الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ ،

قد اتفقت على ما يلي :

[نهاية الديباجة]

ملاحظات عن المادة الأولى

١ – ١ تتعلق أحكام المادة الأولى بطبيعة الصك المقترح وتنص على تعريف لعلاقته باتفاقيات ومعاهدات أخرى . ويرد في الفقرة (١) والفقرة (٤) بديلان . ويأتي البديلان تباعا للبديلين المذكورين بشأن عنوان الصك المقترح . ونظرا الى العلاقة بين الفقرة (١) والفقرة (٤) وتسهيلا لعرض النص ، فان الفقرتين مبينتان الواحدة بعد الأخرى في البديلين بترتيب يختلف عن ترتيبهما النهائي .

١ – ٢ ووفقا للفقرة (١) في البديل ألف ، من المقترح أن يكون الصك بمثابة بروتوكول لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . أما الفقرة (١) الواردة في البديل باء والتي لا تحتوي على أي نص ، فهي مطروحة على المؤتمر الدبلوماسي لتمكينه من النظر الى الصك المقترح باعتباره معاهدة في حد ذاتها . ولا حاجة عندئذ الى حكم يرد فيه تعريف طبيعة الصك .

١ – ٣ ووفقا للفقرة (٤) في البديل ألف ، لا تربط الصك المقترح أية علاقة بأية معاهدة خلاف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وليس ما يحول دون ادراج مشروع النص الوارد في البديل ألف في بروتوكول ملحق بالمعاهدة المذكورة أو في معاهدة تكون لها علاقة بتلك المعاهدة . وقد صيغت الفقرة (٤) الواردة في البديل باء أخذا بامكانية اعتماد معاهدة في حد ذاتها .

١ – ٤ ويتضح من بعض المراجع القانونية أن الاختيار بين تسمية وأخرى للصك المقترح لا يحمل أي مغزى محدد . فقد تكون "للبروتوكول" أو "للمعاهدة" علاقة بمعاهدة أخرى . ومن الممكن تأسيس "البروتوكول" أو "المعاهدة" على مبادىء معاهدة أخرى وحتى تضمينه أجزاءاً من معاهدة أخرى بالاحالة اليها . وخير مثال على ذلك معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والاحالات فيها الى اتفاقية برن .

١ – ٥ ويبدو أن أحد الأسباب الرئيسية لاطلاق اصطلاح "البروتوكول" على الصك المقترح أن تلك التسمية قد وردت في القرار بشأن الأداء السمعي البصري كما اعتمده المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ ، وظل معظم الوفود يستعمل تلك التسمية خلال المراحل التحضيرية . ولعل استعمال تسمية "البروتوكول" سنة ١٩٩٦ وربما اليوم أيضا يستند الى الرأي القائل بأن من السهل سياسيا وتقنيا اضافة حماية الأداء السمعي البصري الى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بموجب بروتوكول . ويسمح ذلك بتضمين الصك المقترح عدة أحكام من المعاهدة المذكورة بمجرد اضافة عبارة "مع ما يلزم من تبديل" .

المادة ١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ (والمشار اليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية روما") .

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال . وعليه ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية .

(٣) ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى ، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها .

المادة الأولى

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

البديل ألف

(١) هذه المعاهدة بروتوكول لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المبرمة في جنيف في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ .

[ترد الفقرتان (٢) و (٣) في الصفحة ١٩]

(٤) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات خلاف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة على أية معاهدات أخرى .

البديل باء

(١) [لا حكم]

[ترد الفقرتان (٢) و (٣) في الصفحة ٢١]

(٤) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى ، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها .

[تابع المادة الأولى]

١ – ٦ ومع ذلك ، فهناك أسباب تدعو الى تسمية الصك المقترح باصطلاح المعاهدة . ففي المقام الأول ، تقتصر معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أساسا على الأداء السمعي أو الأداء المثبت في تسجيل صوتي . أما الصك المقترح ، فينصب في المجال السمعي البصري ، أي خارج نطاق المعاهدة المذكورة . ويختلف موضوع الحماية في الصكين . وفي المقام الثاني ، لا يأتي الصك المقترح باستكمال للمعاهدة المذكورة أو بتعديل عليها ولا ينص على توسيع نطاق الحماية المنصوص عليها في المعاهدة المذكورة ولا يعدلها ، بل يضيف مجالا جديدا تماما للحماية .

١ – ٧ وتجدر الاشارة أيضا الى أن الصك المقترح يعد معاهدة في مفهوم القانون الدولي ، سواء أطلقت عليه تسمية البروتوكول أو المعاهدة . ووفقا للمادة ٢(١)(أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات : "المعاهدة تعني الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان ومهما كانت تسميته الخاصة" [أضيف الخط المائل للتوضيح] .

١ – ٨ وتحتوي الفقرة (٢) على بند "ضمان لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاقية روما" مصاغ على غرار المادة ٢-٢ من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (والمشار اليه في هذه الملاحظات بعبارة "اتفاق تريبس") . وقد وردت الصيغة ذاتها في بند "ضمان اتفاقية روما" الوارد في المادة ١(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

١ – ٩ وتحتوي الفقرة (٣) على بند يكفل "عدم الاخلال" بحماية المصنفات الأدبية والفنية على غرار المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة (المشار اليها في هذه الملاحظات بعبارة "اتفاقية روما") . وقد صاغ المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ المادة ١(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفقا للنمط ذاته .

١ – ١٠ واعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ بيانا متفقا عليه بشأن المادة ١(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي يفيد لدى النظر في الفقرة (٣) من المادة الأولى من الصك المقترح (أنظر الفقرة ٢٨ من المذكرة) .

[نهاية الملاحظات عن المادة الأولى]

[المادة الأولى ، تابع]

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ .

(٣) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال . وعليه ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية .

[نهاية المادة الأولى]

ملاحظات عن المادة ٢

٢ – ١ تحتوي المادة ٢ على تعريف للاصطلاحات الرئيسية المستعملة في الصك المقترح . ويأتي ذلك على غرار التقليد المتبع في المعاهدة المبرمة في الحقوق المشابهة أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف .

٢ – ٢ ويرد في البند (أ) تعريف اصطلاح "فناني الأداء" . ويأخذ هذا التعريف بصياغة المادة ٢(أ) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ويختلف التعريف الوارد في تلك المعاهدة عن التعريف الوارد في اتفاقية روما في جانبين فقط ، اذ يضيف اصطلاح "الأداء بالتمثيل" الى قائمة أنواع الأداء ، كما يضيف "التعبير الفولكلوري" الى نطاق الأداء .

٢ – ٣ وأثناء عمل لجنة الخبراء واللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، وردت اقتراحات ترمي الى استبعاد "النكرات" (الكومبارس) من الحماية بموجب الصك المقترح . وكان من المقترح أيضا أن يستبعد التعريف صراحة فناني الأداء الذين يكون أداؤهم طارئا أو عرضيا من نوع عمل النكرات . وبصفة عامة ، ليس النكرات وفنانو الأداء المشاركون أو المساعدون أهلا للحماية لأنهم لا يؤدون المصنف الأدبي أو الفني أو التعبير الفولكلوري بكل معنى الكلمة . ويتضح من ذلك أن لا حاجة الى حكم صريح بشأن النكرات في الصك المقترح . وبناء على ذلك ، يجوز للأطراف المتعاقدة عند تنفيذ الصك المقترح أن تقيم في تشريعها الوطني الحد الفاصل الذي يجعل من الشخص فنان أداء يستحق الحماية . وعند اقامة ذلك الحد الفاصل ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تأخذ في حسبانها الممارسات السائدة في القطاع المعني ولا سيما وضع الشخص الذي يقوم بدور ناطق أو يكتفي بالظهور في مشهد .

٢ – ٤ وتعريف "الأداء السمعي البصري" الوارد في البند (ب) غني عن الشرح ويستند الى تعريف "التثبيت السمعي البصري" الوارد في البند اللاحق له . ويتضح من التعريف أيضا أن اصطلاح "الأداء" يجوز استعماله وحده في الصك المقترح للاشارة الى الأداء السمعي البصري .

٢ – ٥ ويرد في البند (جـ) تعريف عبارة "التثبيت السمعي البصري" . ويتبع التعريف في بنيته تعريف "التثبيت" في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وكل عناصره التقنية (أي "التجسيد" وكل "تمثيل" "يمكن بالانطلاق منه ادراكها أو استنساخها أو نقلها" "بأداة") التي لا يمليها اختلاف الموضوع الذي يتناوله الصك المقترح هي ذاتها . ولا بد أن يكون ما هو مجسد في تثبيت سمعي بصري "صورا متحركة ، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له أو لم تكن" . وينبغي فهم عبارة "الصور المتحركة" بمعنى واسع يشمل أية مادة بصرية قادرة على اعطاء انطباع بالحركة .

المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة :

(أ) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري ؛

(ب) يقصد بعبارة "التسجيل الصوتي" تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات ، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر ؛

(جـ) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها ، يمكن بالانطلاق منه ادراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة ؛

[تابع]

المادة ٢

تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة :

(أ) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري ؛

(ب) يقصد بعبارة "الأداء السمعي البصري" (المشار اليه فيما يلي بكلمة "الأداء") الأداء الذي يمكن تجسيده في تثبيت سمعي بصري ؛

(جـ) يقصد بعبارة "التثبيت السمعي البصري" تجسيد الصور المتحركة ، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له أو لم تكن ، يمكن بالانطلاق منه ادراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة ؛

[تابع المادة ٢]

ويشمل اصطلاح "التجسيد" نتيجة ادراج المادة البصرية أو تسجيلها مهما كانت الوسيلة والدعامة . ولا بد من الاشارة الى أن عملية الادراك أو الاستنساخ أو النقل يستحيل أن تحصل إلا بمساعدة آلة أو أداة . وأخيرا ، ينبغي الاشارة الى أن تعريف التجسيد هنا ، وكما ورد في تعريفه في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، لا يحدد النوعية أو الكمية اللازمة من مدة التجسيد ليؤدي الى تثبيت . وليس في النص شروط تقتضي أن يكون التجسيد دائما أو ثابتا . وفي الصك المقترح ، ورد استعمال عبارة "التثبيت السمعي البصري" للاشارة الى أي تثبيت يتم للمرة الأولى وأي تثبيت مجسد في نسخة لاحقة . وبالاضافة الى الأداء السمعي البصري ، يجوز أن تتضمن أية دعامة عدة أنواع مختلفة من الموضوعات المحمية ، بما في ذلك المصنفات السينمائية أو السمعية البصرية أو غيرها .

٢ – ٦ ويأتي تعريف "الاذاعة" الوارد في البند (د) على غرار التعريف الوارد في المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، إلا أنه يستعيض عن عبارة "الأصوات أو الصور والصور" بعبارة "الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات" . وتستند الجملة الأولى من التعريف الى التعريف النموذجي للاذاعة الوارد في المادة ٣(و) من اتفاقية روما . ويرد في التعريف مرتين تكرار للعناصر الحديثة المدرجة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يتعلق بمفهوم الاذاعة . والغرض من ذلك هو تفادي أي مجال للغموض والتشكيك عند التفسير . وللسبب ذاته المأخوذ به في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، لا يحتوي الصك المقترح على تعريف لاصطلاح "اعادة البث" . ووفقا للمادة ٣(ز) من اتفاقية روما ، يقصد باصطلاح "اعادة البث" الاذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة اذاعية لبرنامج هيئة اذاعية أخرى . فاعادة البث هي عملية اذاعة .

٢ – ٧ وصيغ تعريف "النقل الى الجمهور" الوارد في البند (هـ) خصيصا لأغراض المادتين ٦ و ١١ من الصك المقترح . وعلى نسق التعريف المقابل لذلك في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، يرد التعريف هنا في جزئين . ويحتوي الجزء الأول على تعريف لعبارة "النقل الى الجمهور" ويعتبره بمثابة ارسال الى الجمهور بأية وسيلة خلاف الاذاعة . ويشمل هذا التعريف أي ارسال سلكي لأداء فعلي أو أداء مثبت تثبيتا سمعيا بصريا الى الجمهور عندما لا يكون الجمهور حاضرا في المكان الذي يحدث فيه الأداء أو يستعمل فيه التثبيت السمعي البصري لبدء الارسال . ويشمل التعريف أيضا الارسال من جهة واحدة الى أشخاص يستعملون التوصيلات اللاسلكية ولكنه يستبعد الارسال اللاسلكي الذي يستقبله الجمهور ، أي الاذاعة . ووفقا للجزء الأول من التعريف ، يعني "النقل" دائما الارسال الى جمهور ليس حاضرا في المكان الذي انطلق منه النقل . وقد تكون

المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

(د) يقصد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة ؛

(هـ) يقصد بكلمة "نشر" أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور ، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة ؛

(و) يقصد بكلمة "اذاعة" ارسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور ؛ ويعتبر كل ارسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الاذاعة" أيضا ؛ ويعتبر ارسال اشارات مجفرة من باب "الاذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الاذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الاذاعة ؛

(ز) يقصد بعبارة "النقل الى الجمهور" ان كان المنقول أداء أو تسجيلا صوتيا أن تنقل الى الجمهور ، بأي وسيلة خلاف الاذاعة ، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي . ولأغراض المادة ١٥ ، تشمل عبارة "النقل الى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي .

[المادة ٢ ، تابع]

(د) يقصد بكلمة "اذاعة" ارسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل للأصوات بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور ؛ ويعتبر كل ارسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الاذاعة" أيضا ؛ ويعتبر ارسال اشارات مجفرة من باب "الاذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الاذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الاذاعة ؛

(هـ) يقصد بعبارة "النقل الى الجمهور" ان كان المنقول أداء أن يرسل الى الجمهور ، بأية وسيلة خلاف الاذاعة ، الأداء غير المثبت أو الأداء المثبت تثبيتا سمعيا بصريا . ولأغراض المادة ١١ ، تشمل عبارة "النقل الى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأداء المثبت تثبيتا سمعيا بصريا أو رؤيته أو سماعه ورؤيته .

[نهاية المادة ٢]

المسافة بين أفراد الجمهور ومكان انطلاق عملية النقل طويلة أو قصيرة . ويشمل التعريف أيضا كل حالات اعادة الارسال السلكي لأي ارسال آخر .

٢ – ٨ وتم النص على الجزء الثاني من التعريف الوارد في البند (هـ) لأغراض المادة ١١ فقط . وهنا ، تشمل عبارة "النقل الى الجمهور"أيضا لتمكين الجمهور أيضا من سماع الأداء المثبت تثبيتا سمعيا بصريا أو رؤيته أو الاثنين معا . وقد يشمل النقل الذي يكون من ذلك النوع عرض أداء على شاشة السينما أو عرض أداء مسجل على شريط فيديو أو قرص فيديو رقمي على الجمهور في مقهى أو بهو فندق أو معرض أو مكان آخر مفتوح للجمهور . والغرض المنشود من هذا الجزء من التعريف هو أيضا النص على تمكين الجمهور من سماع الأداء المثبت تثبيتا سمعيا بصريا أو رؤيته أو الاثنين معا عبر جهاز راديو أو تلفزيون يقع في الأماكن المذكورة أعلاه .

٢ – ٩ ويختلف معنى عبارة "(أي) نقل الى الجمهور" في اتفاقية روما عن معناها في اتفاقية برن . وقد تمت مراعاة هذا الفرق في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف . ويأتي تعريف "النقل الى الجمهور" الوارد في الصك المقترح على غرار التقليد المتبع في اتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ويرد فيما يلي بيان أهم الفوارق في تعريف العبارة في اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف : (١) يشمل مفهوم "النقل" الوارد في المادة ١٢ من اتفاقية روما وفي المادة ١٥ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة ١١ من الصك المقترح "الأداء المباشر" ، أي تشغيل التسجيل الصوتي أو عرض أداء مسجل في تثبيت سمعي بصري على الجمهور الحاضر في المكان الذي يتم فيه تشغيل التسجيل أو عرض الأداء ، (٢) ولا يشمل مفهوم "النقل" في المعاهدتين المذكورتين بشأن الحقوق المجاورة اتاحة الأداء للجمهور بشكل تفاعلي وبناء على الطلب . وتتضمن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مادة مخصصة لمنح فناني الأداء "حق اتاحة [الأداء المثبت]" (المادة ١٠) .

٢ – ١٠ ويخصص الصك المقترح أيضا مادة (هي المادة ١٠) لحق اتاحة الأداء المثبت ، ويرد وصف لذلك الحق في الملاحظات عن تلك المادة . وعليه ، فلا حاجة لتعريف خاص بذلك .

٢ – ١١ وتجدر الاشارة الى أن تعريف "الأداء السمعي البصري" يتسع ليشمل الأداء السمعي البحت . ومع أن ذلك قد يبدو غريبا للوهلة الأولى ، فهو ضروري لأن يجوز تجسيد أي نوع من الأداء في انتاج سمعي بصري . ولا يتعارض ذلك مع معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو أية معاهدة أخرى ، فالمهم هو وجه الانتفاع بالأداء . وعليه ، فقد يندرج الأداء السمعي البحت في اطار معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي اذا جسده منتج في تسجيل صوتي ويندرج في اطار الصك المقترح اذا كان مجسدا باعتباره الجزء السمعي من فيلم أو انتاج سمعي بصري آخر . ويشمل تعريف "الاذاعة" وتعريف "النقل الى الجمهور" كذلك ارسال الأصوات وحدها . ويصح ذلك أيضا لأن يجوز مثلا اذاعة الشريط الصوتي لفيلم عبر جهاز الراديو .

٢ – ١٢ وباتباع هذه الصياغة في التعريف ، يمد الصك المقترح حمايته الى كل أوجه الأداء التي لا تشملها معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

[نهاية الملاحظات عن المادة ٢]

[تبدأ المادة ٣ في الصفحة ٢٩]

ملاحظات عن المادة ٣

٣ – ١ تقيم المادة (٣) ضوابط الاسناد لتطبيق المعاملة الوطنية على فناني الأداء بناء على المادة ٤ .

٣ – ٢ ووفقا للفقرة (١) ، يحظى فنانو الأداء من مواطني الأطراف المتعاقدة الأخرى بالحماية المنصوص عليها في الصك المقترح .

٣ – ٣ وتعتبر الفقرة (٢) فناني الأداء الذين لا يكونون من مواطني طرف متعاقد ولكنهم يقيمون عادة في أراضي طرف متعاقد في عداد مواطني ذلك البلد . وقد صيغت الفقرة (٢) على نسق المادة ٣(٢) من اتفاقية برن .

٣ – ٤ ومعيار الجنسية مع معيار الاقامة العادية بسيط وسهل التطبيق ومكيف ليوافق شكلا جديدا من الحماية الدولية . ومن شأن هذا المعيار أن يزيد الحافز على الانضمام الى الصك المقترح أكثر من المعايير الاضافية التي تستند الى مفهوم الاقليمية . وستستطيع أن تكفل البلدان الحماية لمواطنيها في أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى بالانضمام الى الصك المقترح .

٣ – ٥ وقد تم اعتماد قواعد مختلفة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . اذ تنص المادة ٣ من تلك المعاهدة على حل مشابه للحل المعتمد في اتفاق تريبس . وفي تلك المعاهدة ، يشمل معيار الجنسية كل ضوابط الاسناد بالاحالة الى معايير الأهلية للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما . وقد أمكن تطبيق ذلك الحل السليم في المعاهدة المذكورة لأنها تنص على الحماية في مجال سبق تطبيق معايير معروفة وراسخة فيه . ولا تنطبق الدوافع التي اقتضت اضافة معايير الى معيار الجنسية على الصك المقترح .

[نهاية الملاحظات عن المادة ٣]

المادة ٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة .

(٢) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما ، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولاً متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية . وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة .

(٣) على كل طرف متعاقد يستفيد من الامكانات المنصوص عليها في المادة ٥(٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) اخطاراً وفق تلك الأحكام .

المادة ٣

المستفيدون من الحماية

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة لفناني الأداء من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة .

(٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه المعاهدة ، يعامل فنانو الأداء من غير مواطني أحد الأطراف المتعاقدة الذين تكون اقامتهم العادية في أحد هذه الأطراف معاملة مواطني ذلك الطرف المتعاقد .

[نهاية المادة ٣]

ملاحظات عن المادة ٤

٤ – ١ تحتوي المادة (٤) على أحكام بشأن المعاملة الوطنية . ويرد في المادة المقترحة بديلان .

٤ – ٢ وأثناء المراحل التحضيرية ، لم يتيسر التوفيق بين المواقف بشأن المعاملة الوطنية . ووردت اقتراحات مختلفة في هذا الشأن تراوحت بين النص على التزام واسع جدا ونموذج محدود يقتصر على تطبيق المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في الصك المقترح .

٤ – ٣ وتنص المادة ٥(١) من اتفاقية برن على معاملة وطنية شاملة لحماية المصنفات الأدبية والفنية . وقد أخذت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بذلك التقليد . أما في مجال الحقوق المجاور ، فالتقليد المتبع يقوم على مبدأ محدود بعض الشيء للمعاملة الوطنية وينبثق عن المادة ٢-٢ من اتفاقية روما . وقد ورد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الحل ذاته تقريبا .

٤ – ٤ ووفقا للفقرة (١) من المادة ٤ الواردة في البديل جيم ، فان الالتزام بتطبيق المعاملة الوطنية يتسع ليشمل الحقوق الممنوحة صراحة في الصك المقترح وأية حقوق اضافية قد يمنحها الطرف المتعاقد لمواطنيه . ومن المقترح أن يطبق الالتزام على الحقوق الاستئثارية والحقوق في المكافأة . وفيما يتعلق بتلك الحقوق الاضافية ، فان الفقرة (٢) تسمح للأطراف المتعاقدة بأن تمنح الحماية لمواطني سائر الأطراف المتعاقدة بالاستناد الى مبدأ المعاملة بالمثل .

٤ – ٥ ويأخذ البديل دال بالنموذج المعتمد في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

٤ – ٦ وقد ورد اقتراح أثناء المراحل التحضيرية لتضمين الصك حكما ينص صراحة على ألا تسمح الأطراف المتعاقدة بتحصيل المكافآت فيما يخص مواطني طرف متعاقد آخر مقابل حقوق لا تمنحها لأولئك المواطنين . وليس من الضروري النص على حكم صريح بذلك لأن لا أساس قانونا لتحصيل المكافآت أصلا . ويصبح تحصيلها في تلك الظروف غير مناسب ولا يستند الى أي أساس قانوني .

٤ – ٧ وبناء على البديلين ، يطبق الالتزام بالمعاملة الوطنية على الحقوق المعنوية . وتلك الحقوق مشمولة بكلمة "الحقوق" وعبارة "الحقوق الاستئثارية" . وهذا هو التفسير المعمول به لعبارة "الحقوق الاستئثارية" في المادة ٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

[نهاية الملاحظات عن المادة ٤]

المادة ٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
المعاملة الوطنية

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة ، كما ورد تعريفهم في المادة ٣(٢) ، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذه المعاهدة .
(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١٥(٣) من هذه المعاهدة .

المادة ٤

المعاملة الوطنية

البديل جيم

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة ، بخصوص الموضوع المحمي بناء على هذه المعاهدة ، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق التالية :

"١" الحقوق الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة ؛

"٢" وأية حقوق اضافية يمنحها لمواطنيه .

(٢) للطرف المتعاقد أن يحد الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "٢" من الفقرة (١) ، بخصوص مواطني أي طرف متعاقد آخر ، بالحدود التي يمنح فيها ذلك الطرف المتعاقد الآخر حقوقا من ذلك القبيل لمواطني الطرف المتعاقد الأول وللمدة التي يفعل فيها ذلك .

البديل دال

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١١ من هذه المعاهدة .

(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١١(٣) من هذه المعاهدة .

[نهاية المادة ٤]

ملاحظات عن المادة ٥

٥ ـ ١ تم منح الحقوق المعنوية أول مرة لفناني الأداء بموجب صك دولي في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . واقتصرت تلك الحقوق على الأداء السمعي الحي أو الأداء المثبت في تسجيل صوتي . وتنص المادة ٥ من الصك المقترح على منح فنان الأداء حقوقا معنوية فيما يتعلق بأدائه السمعي البصري . وقد صيغت المادة المقترحة على غرار المادة ٦(ثانيا) من اتفاقية برن .

٥ ـ ٢ وتنص الفقرة (١) على حق فنان الأداء في أن يُنسب أداؤه اليه وأن يعترض على أي تحريف وغير ذلك من الأفعال الضارة بسمعته . وتشمل الأحكام كل أوجه الأداء السمعي البصري ، سواء كانت حية أو مثبتة تثبيتا سمعيا بصريا . ويرد وجها الحقوق المعنوية في المادة في بندين منفصلين لأغراض التوضيح .

٥ ـ ٣ أما البند "١" المتعلق بحق فنان الأداء بنسب أدائه اليه ، فهو الحكم ذاته الوارد في الجزء المقابل لذلك من المادة ٥ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ومع ذلك ، فان الحق الأساسي يختلف بعض الشيء عن الحق كما ورد في المادة ٦(ثانيا)(١) من اتفاقية برن . فقد أضيفت حالة استثنائية ، كما هي الحال في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وبناء على تلك الحالة الاستثنائية ، لا يجوز ممارسة الحق "في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء" . ويزيد ذلك الحكم درجة في مرونة تطبيق ذلك الحق .

٥ ـ ٤ ويأتي الجزء الأول من المادة "٢" أيضا على غرار الجزء المقابل له من المادة ٥ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وفي تلك المعاهدة ، يختلف الحق الأساسي في الاعتراض على التحريف وما الى ذلك عن الحق الوارد في اتفاقية برن من ناحيتين . فمن ناحية أولى ، لا تنص المعاهدة على العبارة : "أو كل مساس آخر بذات المصنف" الواردة في قائمة الأفعال التي يمكن اعتبارها ضارة . ومن ناحية أخرى ، لا ترد في المعاهدة كلمة "شرف" الواردة في اتفاقية برن الى جانب كلمة "السمعة" .

٥ ـ ٥ وقد أضيف حكم يوضح الاستغلال العادي للأداء في نهاية البند "٢" من المادة ٥(١) من الصك المقترح .

٥ ـ ٦ وأثناء المراحل التحضيرية ، وردت عدة اقتراحات فيها تحفظ على الحكم المتعلق بالحق في الاعتراض على أي تحريف للأداء أو غيره . ونص أحد الاقتراحات على السماح للمنتفع باختصار المصنف أو ضغطه أو اعداد مونتاج أو دبلجة له من غير أن يؤدي ذلك الى تحريف لأداء الفنان . ونص اقتراح آخر على السماح بتعديلات يعتبرها منتج التثبيت السمعي البصري ضرورية للاستغلال العادي لذلك التثبيت . وورد اقتراح ثالث ينشد الغرض ذاته وينص على عدم اعتبار التعديلات ضارة بشكل فادح بسمعة فنان الأداء اذا كانت متمشية مع الاستغلال العادي للمصنف السمعي البصري على يد منتج المصنف أو خلفه عملا بحقوق التصريح التي اكتسبها المنتج فيما يخص الأداء . وجاء في

المادة ٥ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
حقوق فناني الأداء المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي ، بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أداؤه اليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء ، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته .

[تابع]

المادة ٥

الحقوق المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان فنان الأداء يحتفظ بالحق فيما يلي :

"١" أن يطالب بأن يُنسب أداؤه اليه إلاّ في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء ؛

"٢" وأن يعترض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته . ولا تعتبر التعديلات المتمشية مع الاستغلال العادي للأداء أثناء الانتفاع به بتصريح من فنان الأداء ضارة بسمعته .

[تابع المادة ٥]

ذلك الاقتراح تعريف الاستغلال العادي للمصنف السمعي البصري بأنه يشمل الانتفاع بما يجد أو يتغير من تكنولوجيا ووسائل الاعلام والأنساق أو الأساليب للتوزيع أو للنشر أو الاتاحة أو النقل الى الجمهور .

٥ ـ ٧ وفي ضوء الاقتراحات المذكورة أعلاه ، ينبغي التشديد على أن التغيير أو التعديل ، مثل الاختصار أو الضغط أو المونتاج أو الدبلجة لا يخص ، في حد ذاته ، الحقوق المعنوية . وهذا صحيح أيضا بالنسبة الى ما يجد أو يتغير من تكنولوجيا ووسائل الاعلام وأنساق التوزيع وأساليبه وما الى ذلك . والأنظمة الأساسية أو الدعامات التكنولوجية لا صلة لها بالمضمون . والسؤال الحاسم المطروح بشأن الحقوق المعنوية هو جواز اعتبار فعل التعديل ضارا بسمعة فنان الأداء . فان ما يجعل التغيير في الأداء ضارا هو الطريقة التي يتم بها التغيير . وعليه ، فان اعتبار الفعل تعديا على ذلك الحق المعنوي رهن باعتبار التعديل ضارا ، في حد ذاته ، بسمعة فنان الأداء . وينبغي البت في ذلك بالاستناد الى معايير موضوعية من وجهة نظر مشاهد له خبرة كافية في المجال المعني من الانتاج السمعي البصري . وبناء على التفسيرات المعهودة بشأن الحقوق المعنوية ، لا يعتبر التعديل تعديا إلاّ اذا كان الضرر جسيما أو جوهريا . ولذلك السبب ، لا يبدو من الضروري وصف الضرر المشترط في المادة بنعوت مثل "الفادح" أو "الجوهري" .

٥ ـ ٨ ويترتب على ذلك أن "الاستغلال العادي" أو الممارسات السائدة في القطاع المعني لا تدخل هنا في نطاق الحقوق المعنوية . ومع ذلك ، يتضح من البند "٢" أن الأطراف المتعاقدة ملزمة بمراعاة الجوانب المذكورة أعلاه من الحقوق المعنوية عند تنفيذ الصك المقترح .

٥ ـ ٩ وأثناء المراحل التحضيرية ، ورد اقتراح يرمي الى مراعاة مصالح كل فناني الأداء وسائر أصحاب الحقوق في التثبيت السمعي البصري عند تقييم التعدي على الحقوق المعنوية لأحد فناني الأداء . وبناء على الصك المقترح ، بامكان القاضي أن يقيم توازنا عادلا بين حقوق مختلف أصحاب الحقوق في حكمه .

٥ ـ ١٠ والفقرة (٢) هي ذاتها الحكم المقابل لذلك من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وتستعيد المادة ٦(ثانيا)(٢) من اتفاقية برن التي تتعلق بالحقوق المعنوية بعد وفاة فنان الأداء ، مع ما يلزم من تبديل .

المادة ٥ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

(٢) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته والى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه . ومع ذلك ، فان الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته .

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه .

[المادة ٥ ، تابع]

(٢) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته والى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه . ومع ذلك ، فان الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته .

[تابع المادة ٥]

٥ ـ ١١ ونص الفقرة (٣) هو ذاته الحكم المقابل لذلك من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ويستعيد أيضا الحكم المقابل لذلك من المادة ٦(ثانيا)(٣) من اتفاقية برن .

٥ ـ ١٢ والحقوق المعنوية قائمة "بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق" . وكما هي الحال في المعاهدات الأخرى ، لا ينص الصك المقترح على أي حكم بشأن كون تلك الحقوق غير قابلة للتصرف أو النقل بين الأشخاص الأحياء . ويجوز لفنان الأداء أن يمارس حقوقه المعنوية وله ألا يمارسها وحتى أن يتخلى عنها . وعلى سبيل المثال ، يجوز لفنان الأداء أن يوافق بموجب عقد عن الامتناع نهائيا عن نسب الأداء اليه . وبطبيعة الحال ، فان كون فنان الأداء هو الذي أدى أداءً ما أمر لا يقبل النقل . ويعني ذلك أن أحدا لا يستطيع أن يكون مكانه .

٥ ـ ١٣ وينبغي الأخذ بالتفسير المعمول به للمادة ٦(ثانيا) من اتفاقية برن مباشرة لتفسير كل تلك الأجزاء من المادة الراهنة والتي تأخذ الى حد كبير بصياغتها .

٥ ـ ١٤ والحقوق المعنوية المنصوص عليها في الصك المقترح ، شأنها شأن سائر الحقوق المحددة هنا ، هي حقوق دنيا . ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعها الوطني على حماية أوسع للحقوق المعنوية .

[نهاية الملاحظات عن المادة ٥]

[المادة ٥ ، تابع]

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه .

[نهاية المادة ٥]

ملاحظات عن المادة ٦

٦ – ١ تنص المادة ٦ من الصك المقترح على حق استئثاري لفناني الأداء في التحكم بأعمال الاذاعة والنقل الى الجمهور وبتثبيت أدائهم الحي . ويأتي هذا الحكم على غرار الأحكام المقابلة له في المادة ٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

٦ – ٢ ويشمل الحق الوارد في البند "١" الاذاعة والنقل الى الجمهور كما ورد تعريفهما في المادة ٢(د) والجزء الأول من المادة ٢(هـ) من الصك المقترح ، إلا أن الحق لا يشمل اعادة البث أو اعادة الارسال السلكي المستبعدتين صراحة من نطاق الحق . ونطاق الحق هذا هو بمثابة الحق الممنوح لفناني الأداء في المادة ٧–١ (أ) من اتفاقية روما والمادة ٦"١" من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ويرد أيضا في المادة ١٤-١ من اتفاق تريبس . وتمد كل تلك الأحكام الأداء السمعي والأداء السمعي البصري بالحماية .

٦ – ٣ ويمنح البند "٢" فناني الأداء الحق في التحكم بالتثبيت السمعي البصري لأوجه أدائهم غير المثبتة . ويقابل نطاق هذا الحق مع المادة ٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي نطاق الحق في المادة ٧-١ (ب) من اتفاقية روما التي لا تقتصر على الأداء السمعي .

٦ – ٤ والتكرار المذكور أعلاه ليس اطنابا ، فكل الأسباب تدعو الى اقتراح مجموعة كاملة من الحقوق في الصك المقترح . ولا يمكن التفكير في حذف البند "١" إلا في حال اعتماد الصك المقترح كبروتوكول وثيق العلاقة بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وربما يقوم على احالات الى أحكام تلك المعاهدة .

[نهاية الملاحظات عن المادة ٦]

المادة ٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم :

"١" اذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها الى الجمهور إلا اذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا ؛

"٢" وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة .

المادة ٦

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم :

"١" اذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها الى الجمهور إلا اذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا ؛

"٢" وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا .

[نهاية المادة ٦]

ملاحظات عن المادة ٧

٧ – ١ من المقترح في المادة ٧ أن يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا ، بأية طريقة أو بأي شكل كان . والعناصر الأساسية من ذلك الحكم هي العناصر ذاتها من المادة المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

٧ – ٢ وترد عبارة "الاستنساخ المباشر أو غير المباشر" المستعملة في المادة ٧ المقترحة في المادة ١٠ من اتفاقية روما بشأن حقوق منتجي التسجيلات الصوتية . وقد وردت صفتا "المباشر أو غير المباشر" في الأحكام المتعلقة بحق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في الاستنساخ في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . والغرض المنشود من هذا الحكم توضيح أن المسافة بين المكان الذي يقع فيه الأداء الأصلي المثبت والمكان الذي تعد فيه نسخة منه لا تؤثر في الحق في الاستنساخ . ويشمل بالتالي هذا الحكم أي شكل من النَسخ عن بعد .

٧ – ٣ وترد عبارة "بأية طريقة أو بأي شكل كان" في المادة ٩(١) من اتفاقية برن . وتعبر عن سعة نطاق الحق . ويعد من باب الاستنساخ نَسخ أداء مثبت أو تخزينه في أية وسيلة الكترونية أو غيرها مهما كانت الطريقة أو التقنية المطبقة . وبفضل ادراج ذلك العنصر في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والصك المقترح ، يصبح من الواضح ألا فرق بين حقوق فناني الأداء في هذا الصدد .

٧ – ٤ ولم يتيسر التوصل الى اتفاق في المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ بشأن ادراج عبارة "سواء كان دائما أو مؤقتا" في الأحكام المتعلقة بحق الاستنساخ . ويعني ذلك أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لا تتضمن أية اشارة صريحة الى مدة وجود النسخة أو مدة استمرار نتيجة عملية الاستنساخ . ففي المحيط الرقمي ، قد تكون مدة وجود النسخة قصيرة جدا . وبدلا من ذلك ، فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه ينص على أن حق الاستنساخ ، كما ورد في المادتين ٧ و ١١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، يطبق تطبيقا كاملا في المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي .

٧ – ٥ ومن المفيد الرجوع الى البيان المتفق عليه المشار اليه أعلاه عند النظر في المادتين ٧ و١٣ من الصك المقترح (أنظر الفقرة ٢٩ من المذكرة) .

[نهاية الملاحظات عن المادة ٧]

المادة ٧ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
حق الاستنساخ

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ، بأي طريقة أو بأي شكل كان .

المادة ٧

حق الاستنساخ

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا ، بأية طريقة أو بأي شكل كان .

[نهاية المادة ٧]

ملاحظات عن المادة ٨

٨ – ١ تنص المادة ٨ على حق استئثاري لفناني الأداء في توزيع أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا . والعناصر الأساسية من هذه المادة هي ذاتها الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

٨ – ٢ ووفقا للفقرة (١) ، يشمل حق التوزيع بيع النسخة الأصلية وسائر النسخ عن أوجه الأداء المثبتة أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

٨ – ٣ وتتيح أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة امكانية تحديد شروط استنفاد حق التوزيع بعد بيع النسخة الأصلية أو نسخة أخرى عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من فنان الأداء . ويقتصر مفهوم الاستنفاد على النسخ المادية التي يمكن تداولها كأغراض ملموسة . ويجوز تطبيق قاعدة الاستنفاد على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو الدولي .

٨ – ٤ واعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ بيانا متفقا عليه بشأن المواد ٢(هـ) و٨ و٩ و١٢ و١٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، وذلك البيان مفيد للنظر في المادتين ٨ و٩ من الصك المقترح (أنظر الفقرة ٣٠ من المذكرة) .

[نهاية الملاحظات عن المادة ٨]

المادة ٨ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
حق التوزيع

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .
(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء .

المادة ٨

حق التوزيع

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة النسخة الأصليـة أو غيرهـا مـن النسـخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاسـتنفاد الحـق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرهـا مـن النسـخ عـن الأداء المثبـت أو نقـل ملكيتـها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء .

[نهاية المادة ٨]

ملاحظات عن المادة ٩

٩ – ١ تنص المادة ٩ على الحق الاستئثاري لفناني الأداء في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا .

٩ – ٢ والعناصر الأساسية الواردة في الفقرة (١) من المادة ٩ المقترحة هي ذاتها عناصر الحكم المقابل لذلك من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

٩ – ٣ وتنص الفقرة (٢) على اعفاء الأطراف المتعاقدة من الالتزام بالنص على حق التأجير لفناني الأداء ما لم يكن التأجير لأغراض تجارية قد أدى الى انتشار نسخ أوجه الأداء المثبتة بما يلحق ضررا ماديا بحق الاستنساخ . ويرد معيار "الضرر المادي" في الأحكام المتعلقة بحق المؤلف في التأجير بخصوص المصنفات السينمائية في المادة ١١ من اتفاق تريبس والمادة ٧(٢) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف . ويرد هذا الحكم هنا للأسباب ذاتها التي دفعت الى ادراجه في المعاهدتين المذكورتين . وعلاوة على ذلك ، فان ادراج الحكم هنا يكفل المعاملة ذاتها لمختلف أصحاب الحقوق الذين يندرج اسهامهم في الموضوع ذاته .

٩ – ٤ وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ بيانا متفقا عليه بشأن المواد ٢(هـ) و٨ و٩ و١٢ و١٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، وذلك البيان مفيد للنظر في المادتين ٨ و٩ من الصك المقترح (أنظر الفقرة ٣٠ من المذكرة) .

[نهاية الملاحظات عن المادة ٩]

المادة ٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
حق التأجير

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية ، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد ، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه .
(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في الاستنساخ .

المادة ٩

حق التأجير

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا للجمهور لأغراض تجارية ، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه .

(٢) الأطراف المتعاقدة معفية من الالتزام الوارد في الفقرة (١) ما لم يكن التأجير لأغراض تجارية قد أدى الى انتشار نَسخ تلك التثبيتات بما يلحق ضررا ماديا بحق فناني الأداء الاستئثاري في الاستنساخ .

[نهاية المادة ٩]

ملاحظات عن المادة ١٠

١٠- ١ تنص المادة ١٠ على أن يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في اتاحة أوجه أدائهم المثبتة للجمهور . وتمنح معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الحق الاستئثاري ذاته لفئتي أصحاب الحقوق المذكورتين فيها . ويقابل هذا الحكم الجزء المتعلق بمبدأ "الاتاحة" من حق النقل الى الجمهور كما ورد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بصدد المؤلفين .

١٠- ٢ ويشمل الحق الجديد المقترح اتاحة أوجه الأداء المثبتة بالوسائل السلكية واللاسلكية . وتشمل عملية الاتاحة دائما الارسال وقد تتم عبر مسافة قصيرة أو طويلة . وعليه ، تميز المادة بين توزيع نسخ عن الأداء المثبت في شكل مادي ملموس والذي يشمله حق التوزيع الوارد في المادة ٨ من الصك المقترح واتاحة الأداء المثبت بارساله . وقد يكون الارسال تناظريا أو رقميا وقد يستند الى أي ناقل للمعلومات ، مثل الأمواج الكهربائية المغناطيسية أو الأشعة الضوئية الموجهة .

١٠- ٣ ويقتصر حق الاتاحة للجمهور على الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور الاطلاع على أداء مثبت تثبيتا سمعيا بصريا من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه . وعليه ، يقوم مفهوم الاتاحة على امكانية الاطلاع التفاعلي وبناء على الطلب . وبذلك ، يختلف حق الاتاحة عن حق النقل .

١٠- ٤ وكما هي الحال في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، فان الحق قد جاء في صيغة قاعدة أساسية تكفل حسن سير أعمال السوق الالكترونية .

١٠- ٥ ولا تستنفد الحقوق المرتبطة بالاتاحة للجمهور . ولا يجوز لمن يستقبل الأداء أن يتيحه للجمهور أو يوزعه عليه من جديد بدون تصريح . ولا يطبق مبدأ استنفاد الحقوق إلاّ على توزيع النسخ الملموسة التي تدخل السوق بمعرفة صاحب الحق أو بموافقته .

١٠- ٦ وأخيرا ، فقد تبدو عبارة "حق الاتاحة" أعم وأوسع من موضوع هذه المادة . ومع ذلك ، فقد أصبحت تعني حق فنان الأداء القائم على الطلب بعد اعتماد معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

[نهاية الملاحظات عن المادة ١٠]

المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
حق اتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه .

المادة ١٠

حق اتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا للجمهور ، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفراد الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه .

[نهاية المادة ١٠]

ملاحظات عن المادة ١١

١١- ١ تنص المادة ١١ على نظام لحقوق فناني الأداء فيما يتعلق بالاذاعة والنقل الى الجمهور . وتتيح المادة مجالا واسعا من الخيارات للأطراف المتعاقدة ، تتفاوت بين حق استئثاري في التصريح وعدم النص على أي حق على الاطلاق . وفي الحالة الأخيرة ، يظل وضع فناني الأداء رهنا بالقانون الوطني وعلاقاتهم التعاقدية مع المنتجين .

١١- ٢ وفي الفقرة (١) ، من المقترح أن يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باذاعة أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا ونقلها الى الجمهور . ويرد تعريف كلمة "الاذاعة" وعبارة "النقل الى الجمهور" في المادة ٢ .

١١- ٣ وتسمح الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة بقصر حق فناني الأداء على حق في مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه الأداء المثبتة لأغراض الاذاعة أو النقل الى الجمهور . ويتماشى ذلك مع مستوى حماية فناني الأداء في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ووفقا للفقرة (٢) ، بامكان الأطراف المتعاقدة أن تضع شروطا لممارسة الحق في المكافأة ، اذ بامكانها مثلا أن تنص على الادارة الجماعية للحق وتنظم بعض الاجراءات الشكلية لادارة الحقوق . وبامكان الأطراف المتعاقدة أيضا أن تنص في تشريعها الوطني على أحكام تتعلق بتحديد الجهة المسؤولة عن دفع المكافأة .

١١- ٤ وتنص الأحكام الواردة في الفقرة (٣) على امكانية التحفظ على الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) . ويتيح بند التحفظ حرية اختيار درجة التحفظ بشأن الحق في المكافأة . ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تدلي بتحفظات صغيرة أو واسعة جدا بشأن الحق في المكافأة ، ولها أن تنص على ذلك الحق بشأن بعض أوجه الانتفاع أو تحده بطريقة أخرى ، ان رغبت في ذلك .

١١- ٥ وعند البت في مستوى حماية فناني الأداء فيما يتعلق باذاعة أوجه أدائهم المثبتة ونقلها الى الجمهور ، ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تراعي الفوارق بين القطاع السمعي البصري وقطاع التسجيلات الصوتية والفوارق في الأسواق والأنظمة المعمول بها لاستغلال منتجات القطاعين والانتفاع بها .

المادة ١٥ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور

(١) يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لاذاعتها أو نقلها الى الجمهور بأي طريقة كانت .

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن مَن يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما . وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة اذا لم يكن هناك اتفاق بينهما .

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن ، في اخطار يودعه لدى المدير العام للويبو ، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (١) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الاطلاق .

المادة ١١

الاذاعة أو النقل الى الجمهور

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باذاعة أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا أو نقلها الى الجمهور .

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على الحق في مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه الأداء المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا لأغراض الاذاعة أو النقل الى الجمهور ، بدلا من الحق في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١) . ويجوز للطرف المتعاقد أن يحدد في تشريعه شروطا لممارسة الحق في المكافأة العادلة .

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن ، في اخطار يودعه لدى المدير العام للويبو ، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (٢) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) على الاطلاق .

[نهاية المادة ١١]

١١- ٦ ولا تنص المادة ١١ على عبارة "المنشورة لأغراض تجارية" الواردة فيما يقابل ذلك من أحكام في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وكما ذكر بعض الوفود خلال المراحل التحضيرية ، تكاد هيئات الاذاعة لا تحصل على الاطلاق على التثبيتات السمعية البصرية التي تذيعها عبر قنوات التجارة بالتجزئة . وينطبق ذلك أيضا على معظم البرامج المرسلة عبر الكابل والأفلام المعروضة في قاعات السينما . اذ يرخص المنتجون أو الوكلاء الذين يمثلونهم الاذاعة والنقل الى الجمهور في شكل علاقات تعاقدية مباشرة مع هيئات الاذاعة والمنتفعين الآخرين . وهذا صحيح أيضا بالنسبة الى توزيع الانتاج السمعي البصري بالفيديو ، اذ يتفق المنتجون والموزعون على شروط الترخيص فيما بينهم مباشرة . ونظرا الى أن فناني الأداء تربطهم علاقات تعاقدية مباشرة بمنتجي الانتاجات السمعية البصرية ، فان وضعهم يسمح لهم مبدئيا بالتفاوض مع المنتجين بشأن شروط الاستغلال اللاحق لأوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا .

١١-٧ وتختلف بنية الأسواق الوارد وصفها أعلاه الى حد كبير عن طريقة الانتفاع الجماهيري الثانوي بالتسجيلات الصوتية . ومع ذلك ، فقد أصبح من الممكن جدا بفضل تطور التكنولوجيا في مجال التسجيل الرقمي رفيع المستوى ، أن تتطور بنية أسواق التثبيتات السمعية البصرية لتلحق بركاب بنيات الأسواق الراهنة للموسيقى . وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تولي اهتمامها لواقع السوق وآفاقه الممكنة عند بحث طبيعة حقوق فناني الأداء ونطاقها .

١١- ٨ وعند منح حقوق جديدة لفناني الأداء ، ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تأخذ في حسبانها أيضا ضرورة اقامة توازن شامل بين حقوق مختلف فئات أصحاب الحقوق . ومن العوامل الحاسمة في هذا الشأن نوع الحل الذي ستعتمده الأطراف المتعاقدة بشأن الترتيبات التعاقدية التي ترد أحكام بشأنها في المادة ١٢ من الصك المقترح .

[نهاية الملاحظات عن المادة ١١]

[تبدأ المادة ١٢ في الصفحة ٥٥]

ملاحظات عن المادة ١٢

١٢- ١ للمؤتمر الدبلوماسي أن يختار في المادة ١٢ بين حلين بديلين بشأن الترتيبات التعاقدية المتعلقة بحقوق فناني الأداء . والغرض المنشود هو ايجاد طريقة تكفل توازنا مناسبا بين حاجة المنتجين الى الحصول على الضمانات التجارية اللازمة لتوزيع التثبيتات السمعية البصرية واستغلالها والهدف الرامي الى تعزيز الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق فناني الأداء مع الحفاظ في الوقت ذاته على امكانية التفاوض . وأثناء المراحل التحضيرية ، وردت عدة اقتراحات تقوم على أساليب قانونية مختلفة لحل المشكلة ذاتها .

١٢- ٢ وكان من المقترح أن من الضروري تضمين الصك حكما صريحا بشأن نقل الحقوق فيما يتعلق بالأداء السمعي البصري لأن الانتاج السمعي البصري غالبا ما ينطوي على مساهمات من عدة فنانين في مجال الأداء تختلف جنسياتهم في كثير من الأحيان . وكان من العوامل المذكورة أيضا حداثة عهد الحماية المقترحة نسبيا . وقد أشير في هذا الصدد الى أن تطبيق حقوق جديدة يستدعي النص في النظام القانوني على كل الوسائل والاجراءات الشكلية اللازمة لتناول تلك الحقوق .

١٢- ٣ ولعل أهم دافع الى النص على قواعد واضحة بشأن الترتيبات التعاقدية مدى تفاوت الأنظمة المتبعة باختلاف البلدان ، اذ يقوم بعضها على أحكام قانونية تنص على الحقوق ويستند بعضها الآخر الى العقود والمفاوضات الجماعية . والغرض المنشود من المادة ١٢ هو تيسير تطبيق كل الأنظمة معا أو اقامة جسر يصل بعضها ببعض . ولا بد أن يتمكن المنتجون من ضمان التمويل لانتاجهم وعائد من استثمارهم في ظروف تجارية واضحة الآفاق . واذا لم يكن هناك اتفاق واضح بشأن حقوق كل فناني الأداء ، فقد يكون بامكان أحد فناني الأداء مبدئيا أن يحول دون الانتفاع بالانتاج متذرعا بحقوقه الاستئثارية .

١٢- ٤ ومن الممكن أيضا اعتبار الأحكام الواردة في الصك المقترح بشأن الترتيبات التعاقدية مفيدة لفناني الأداء . فان اليقين القانوني بشأن استغلال انتاج سمعي بصري لا يتعارض مع مصالح فناني الأداء . وعلاوة على ذلك ، فان تخويل المنتج حقوقا يسهل التفاوض الفردي والجماعي مع صاحب الحق .

١٢- ٥ وفيما يتعلق بحقوق المؤلفين ، تجدر الاشارة الى أن اتفاقية برن والتشريعات الوطنية المطبقة في العديد من البلدان تنص على أحكام بشأن أنواع مختلفة من الحلول للمشكلة ذاتها . فالمادة ١٤(ثانيا)(٢)(ب) من اتفاقية برن تحتوي على أحكام بشأن ما يسمى بقرينة الشرعية . ويرد أكثر الحلول تطرفا في المادة ١٩ من اتفاقية روما التي تنص على وقف تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق فناني الأداء "بمجرد موافقة فنان الأداء على ادراج أدائه في تثبيت بصري أو سمعي بصري" .

١٢- ٦ وبناء على المادة ١٤(ثانيا)(٢)(ب) من اتفاقية برن ، لا يجوز للمؤلفين الذين ساهموا في عمل مصنف سينمائي أن يعترضوا على استنساخ المصنف أو توزيعه أو الانتفاع به بطريقة أخرى ، ما لم يرد عقد بخلاف ذلك . وبناء على أحكام المادة ١٤(ثانيا)(٣) ، يجوز الحد من تطبيق هذه القاعدة على بعض المؤلفين الرئيسيين للمصنف كما يجوز الحد من تطبيقها بناء على التشريع الوطني . وعلى

[تبدأ المادة ١٢ في الصفحة ٥٥]

المستوى الوطني ، تتفاوت الحلول التشريعية المعمول بها بشأن حقوق المؤلفين بين نظام مـا يسـمى بحـق المؤلف في الفيلم وقرائن التنازل عن حق المؤلفين لصانع الفيلم أو منتجه ، علما بأن تلك القرائن قد تكـون قابلة للدحض أو غير قابلة لذلك .

١٢- ٧ وينص البديل هاء على قرينة نقل غير قابلة للدحض بشأن نقل حقوق فناني الأداء الاستئثارية في التصريح الى منتج التثبيت السمعي البصري . ويكون نقل الحقوق صالحا بمجرد موافقة فنـان الأداء علـى ادراج أدائه في ذلك التثبيت . وتشمل تلك القاعدة كل الحقوق الاسـتئثارية فـي التصريـح كمـا ينـص عليـها الصك المقترح . ولا تطبق على الحقوق الممكنة فـي المكافـأة والتـي يجـوز النـص عليـها فـي التشـريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة . ويتضح ذلك من عبارة "الحقوق الاستئثارية في التصريح" الواردة في الحكم المذكور . وللسبب ذاته ، لا تشمل القرينة حقوق فناني الأداء المعنوية . ولا ريب في أن الحقـوق المعنويـة "حقوق" أو "حقوق اسـتئثارية" ولكنـها ليسـت "حقوقـا اسـتئثارية فـي التصريـح" ، ذلـك أن هـذه العبـارة مستعملة في كل المواد المتعلقة بحقوق فناني الأداء المالية . ويلفت النظر الى أن القاعدة المقترحة لا تطبق إلا على التثبيت السمعي البصري الذي وافق عليه فنان الأداء . وتضمين انتاج سمعي بصري آخـر الأداء المثبت ذاته رهن بتصريح فنان الأداء .

١٢- ٨ ومن المقترح أن تكون أحكـام البديـل هـاء الزاميـة بالنسـبة الـى كـل الأطـراف المتعـاقدة . ومـن الممكن بطبيعة الحال النظر في حل مماثل على أساس خياري . وهذا ما يترتب علـى البديـل حـاء الـذي لا ينص على أي حكم . ويسمح ذلك البديل للأطراف المتعاقدة بايجاد حل يستند الـى البديـل هـاء أو أي بديـل آخر على الصعيد الوطني .

١٢- ٩ وفي حال الأخذ بالبديل على أساس خياري ، فان اعتمـاد حكم يقـوم علـى قرينـة قابلـة للدحـض بشأن نقل الحقوق يحرم المنتجين من وضع أمين تماما على الصعيد الدولي . ويعني ذلك أنهم لن يستطيعوا معرفة وضع النقل في بلدان أخرى .

١٢-١٠ وأثناء المراحـل التحضيريـة ، دعـا بعـض الوفـود الـى الأخـذ بنمـوذج مسـتوحى مـن المـادة ١٤(ثانيا)(٢)(ب) مـن اتفاقيـة بـرن . ويسـتند البديـل واو الـى ذلـك المنـهج وينـص علـى أهليـة مفترضـة لممارسة الحقوق . ومن المقترح تطبيقه إلا اذا نصت بنود تعاقدية كتابية على خلاف ذلك . ومـن المقـترح أيضا قصر تطبيقه على حقوق فناني الأداء الاستئثارية في التصريح وعلى التثبيت السمعي البصري فقـط ، بالطريقة ذاتها المعتمدة في البديل هاء .

١٢-١١ وقد أزيل أحد مواطن الغموض من الحكم الوارد في البديل واو مقارنـة بالأحكـام المقابلـة لـه من اتفاقية برن . اذ يستند التطبيق القانوني لما يسمى ببند قرينة الشرعية في المادة ١٤(ثانيا)(٢)(ب) مـن اتفاقية برن الى عبارة "ليس ... [للمؤلفين] ... أن يعترضوا" . ويظل المؤلفون مالكين لحقوقـهم فـي هـذا الصدد ، على أن تلك الحقوق لا يمكن التمسك بـها أمـام المنتفـع . وللبديـل واو الأثـر ذاتـه ولكنـه يـرد فـي صياغـة تقـوم علـى قرينـة الأهليـة . اذ مـن المقـترح صراحـة أن يكـون المنتـج "أهـلا لممارسـة الحقـوق الاستئثارية في التصريـح كمـا هـو منصـوص عليـها فـي هـذه المعـاهدة" . ويحتفـظ فنـانو الأداء مـع ذلـك بحقوقهم وبامكانهم التمسك بها ضد الغير الذي ينتفع بها من غير تصريح ، أو المطالبة بمكافأة من

المادة ١٢

البديل هاء

النقل

يعتبر فنان الأداء أنه نقل كل الحقوق الاستئثارية في التصريح كما هو منصوص عليها في هذه المعاهدة بشأن تثبيت سمعي بصري بمجرد موافقته على ادراج أدائه في ذلك التثبيت الى منتجه ، شرط مراعاة أية بنود تعاقدية كتابية بخلاف ذلك .

البديل واو

الأهلية لممارسة الحقوق

يعتبر المنتج أهلا لممارسة الحقوق الاستئثارية في التصريح كما هو منصوص عليها في هذه المعاهدة بشأن تثبيت سمعي بصري بمجرد موافقة فنان الأداء على تثبيت أدائه في ذلك التثبيت السمعي البصري وما لم ترد بنود تعاقدية كتابية بخلاف ذلك .

[تابع المادة ١٢]

المنتج شرط مراعاة العقود المطبقة أو التشريع الوطني . وتتأكد بذلك للمنتجين امكانيتهم استغلال الانتاج السمعي البصري في الأسواق .

١٢-١٢ وعلى غرار البديل هاء ، من المقترح أن يكون البديل واو الزاميا بالنسبة الى الأطراف المتعاقدة . وتطبق الملاحظات الواردة في الفقرة ١٢-٩ على البديل واو .

١٢-١٣ ولما كان الصك المقترح معدا لتناول الأوضاع الدولية ، فان الغرض المنشود من البديل زاي هو الوصل بين مختلف الأنظمة القانونية مع تمكين كل بلد من تحديد سياسته بشأن النقل مع ضمان اليقين في مجال الأعمال . ويستند البديل الى مبادىء القانون الدولي الخاص .

١٢-١٤ والوظيفة الرئيسية المعهودة الى البديل زاي هي ضمان الاقرار بمختلف الترتيبات لنقل الحقوق المتبعة في أراضي مختلف الأطراف المتعاقدة . وقد تم ذلك بالنص في الفقرة (١) على أن يخضع نقل أي من الحقوق الاستئثارية في التصريح الى المنتج لقانون البلد الأوثق صلة بالتثبيت السمعي البصري ، علما بأن ذلك المبدأ راسخ اليوم في القانون الدولي الخاص . ومن المقترح تطبيق تلك القاعدة في كل حالات نقل الحقوق ، سواء كان ذلك بموجب اتفاق أو بفعل القانون . ومن المقترح أن تكون تلك القاعدة قابلة للدحض وتطبق ما لم ترد بنود تعاقدية بخلاف ذلك . وشأنها شأن الحلول البديلة السابقة ، اذ يقتصر تطبيقها على الحقوق الاستئثارية في التصريح وعلى التثبيت السمعي البصري المعني .

١٢-١٥ ولا يفرض ذلك البديل على الأطراف المتعاقدة أي نموذج لنقل الحقوق أو الترتيبات التعاقدية . وللأطراف المتعاقدة حرية اختيار الصيغة التي تتفق وتقاليدها القانونية أو الامتناع عن التشريع في مجال نقل الحقوق . وبامكان كل الأطراف المتعاقدة المنضمة الى الصك المقترح أن تطبق حلولها الخاصة . وينحصر التزامها الصارم الوحيد في النص في تشريعها على تطبيق قانون "البلد الأوثق صلة" . وعليه ، لا تحدد ملكية الحقوق إلا بعد وضع القواعد الخاصة بكل انتاج سمعي بصري منذ مرحلة الانتاج وحتى مرحلة التوزيع الدولي .

١٢-١٦ وتنص الفقرة (٢) من البديل زاي على ترتيب هرمي لثلاثة ضوابط اسناد من أجل اختيار القانون المطبق . وأول تلك الضوابط ، مكان المقر أو محل الاقامة المعتادة للمنتج ، وهو مشابه لما ورد في المادة ٥(٤)(جـ)(١) من اتفاقية برن ويكفل تطبيق قانون واحد على كل فناني الأداء المشاركين . والمعيار الثاني هو جنسية أغلبية فناني الأداء والمعيار الثالث مكان التصوير الرئيسي . والغرض المنشود من المعيارين الأخيرين هو التوحيد . وقد تظهر حالات ليس فيها أي طرف متعاقد يستوفي المعايير المبينة في الفقرة (٢) . وفي تلك الحالات ، تطبق القواعد العادية للقانون الدولي الخاص .

١٢-١٧ وأثناء المراحل التحضيرية ، كان من المقترح أيضا ألا يتناول الصك المقترح مسألة نقل الحقوق . ووفقا للبديل حاء الذي لا يحتوي على أي حكم بشأن نقل الحقوق أو الترتيبات التعاقدية ، للأطراف المتعاقدة أن تنص أو لا تنص في تشريعها على نقل الحقوق وتحدد طبيعة تلك العملية ونطاقها . وفي هذا الصدد ، يشبه البديل حاء البديل زايا .

[المادة ١٢ ، تابع]

البديل زاي

القانون المطبق على النقل

(١) تخضع عملية نقل أي من الحقوق الاستئثارية في التصريح ، كما هي ممنوحة في هذه المعاهدة ، الى منتج تثبيت سمعي بصري لأداء ، تتم بموجب اتفاق أو بفعل القانون ، لقانون البلد الأوثق صلة بذلك التثبيت السمعي البصري .

(٢) يكون البلد الأوثق صلة بتثبيت سمعي بصري معين كما يلي :

"١" الطرف المتعاقد الذي يكون في أراضيه مقر منتج التثبيت أو محل اقامته المعتادة ؛

"٢" أو الطرف المتعاقد الذي تكون أغلبية فناني الأداء من مواطنيه ، اذا لم يكن مقر المنتج أو محل اقامته المعتادة في أراضي ذلك الطرف المتعاقد أو اذا كان هناك أكثر من منتج واحد ؛

"٣" أو الطرف المتعاقد الرئيسي الذي يتم التصوير في أراضيه ، اذا لم يكن مقر المنتج أو محل اقامته المعتادة في أراضي طرف متعاقد ، أو اذا كان هناك أكثر من منتج واحد ولم تكن أغلبية فناني الأداء من مواطني أي طرف متعاقد .

البديل حاء

[لا حكم]

[نهاية المادة ١٢]

١٢-١٨ وتتسم الحلول المقترحة في البديلين زاي وحاء بتنسيق ويقين أقل من البديلين هاء وواو فيما يتعلق بوضع المنتجين . ويأتي البديل زاي ببعض الوضوح عند تحديد القانون الوطني الذي يتعين تطبيقه

ولكنه لا يوحد القوانين الوطنية . ويبقي البديل حاء الوضع الراهن على حالـه ، اذ مـن المقـترح فيـه اقامـة الحقوق الجديدة على أن تطبق من غير تنسيق في هذا الصدد .

[نهاية الملاحظات عن المادة ١٢]

[تبدأ المادة ١٣ في الصفحة ٦١]

ملاحظات عن المادة ١٣

١٣-١ تضع المادة ١٣ تقييدات واستثناءات على حقوق فناني الأداء المنصوص عليها في الصك المقترح . وهي تتبع قدر الامكان الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . والتغييرات المدخلة هي ناتجة عن كون الصك المقترح يتناول موضوعا مختلفا .

١٣-٢ وتأخذ الفقرة (١) بالمبدأ الرئيسي المنصوص عليه في المادة ١٥-٢ من اتفاقية روما ، وتقابلها المادة ١٦(١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

١٣-٣ وتحتوي الفقرة (٢) على أحكام معيار الخطوات الثلاث الذي أنشئ في الأصل بناء على المادة ٩(٢) من اتفاقية برن . وترد أحكام مقابلة في المادة ١٣ من اتفاق تريبس والمادة ١٦(٢) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة ١٠(٢) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف . ويستند تفسير المادة المقترحة وتفسير مجمل الأحكام المذكورة الى التفسير المكرس للمادة ٩(٢) من اتفاقية برن .

١٣-٤ واعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ بيانا متفقا عليه بشأن المادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ويمكن أخذه في الاعتبار عند النظر في المادة ١٣ من الصك المقترح (أنظر الفقرة ٣١ من المذكرة) .

[نهاية الملاحظات عن المادة ١٣]

المادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية .
(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية .

المادة ١٣

التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات واستثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية .

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء .

[نهاية المادة ١٣]

ملاحظتان عن المادة ١٤

١٤-١ يتبع الحكم المتعلق بمدة الحماية في المادة ١٤ الحكم المقابل لـه فـي معـاهدة الويبـو بشـأن الأداء والتسجيل الصوتي قدر الامكان . والتغيير المدخل هو نـاتج عـن كـون الصـك المقـترح يتنـاول موضـوعـا مختلفا .

١٤-٢ وتقوم المادة ١٤ على الاقرار بأن مدة ٥٠ سـنة محسـوبة مـن السـنة التـي تـم فيـها التثبيـت هـي المعيار العالمي الجديد لمدة الحماية المتاحة لفناني الأداء والمنصـوص عليـها فـي اتفـاق تريبـس ومعـاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والصك المقترح .

[نهاية الملاحظتين عن المادة ١٤]

المادة ١٧ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
مدة الحماية

(١) تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على الأقل ، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي .

(٢) تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على الأقل ، اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي ، أو اعتبـارا مـن نهايـة السنة التي تم فيها التثبيت اذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتي .

المادة ١٤

مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على الأقل ، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء تثبيتا سمعيا بصريا .

[نهاية المادة ١٤]

ملاحظات عن المادة ١٥

١٥-١ تحتوي المادة ١٥ على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية . وهي تتبع الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

١٥-٢ وتنص أحكام المادة على الالتزام بتوفير حماية قانونية مناسبة وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل غير المصرح به على التدابير التكنولوجية . وينبغي أن يفهم النعت "مناسبة" والنعت "فعالة" على أنهما يقتضيان ، على الصعيد الوطني ، وضع أحكام تنص على دعم حقيقي للحقوق المنصوص عليها في الصك المقترح . والحماية الفعالة للتدابير التكنولوجية هي شرط أساسي لاقامة اطار قانوني سليم للتجارة الالكترونية .

١٥-٣ وينبغي تفسير عبارة "التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء" [أضيف الخط المائل للتوكيد] بمعناها الواسع الذي يشمل أيضا من يعملون باسم فناني الأداء ، بمن فيهم ممثلوهم أو المرخص لهم أو المتنازل لهم وهم يشملون المنتجين ومقدمي الخدمات والأشخاص العاملين في الاتصالات أو الاذاعة وينتفعون بأوجه الأداء بناء على تصريح لازم .

١٥-٤ ويجدر التذكير بأن للأطراف المتعاقدة الحرية في اختيار الجزاءات المناسبة وفقا لتقاليدها القانونية الخاصة بها ، كما كان الشأن في سياق الاقتراح الأساسي لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . والشرط الرئيسي هو أن تكون الجزاءات المنصوص عليها فعالة وتمثل بالتالي رادعا ضد الأعمال المحظورة وعقوبة كافية لها .

١٥-٥ ويتبع تفسير المادة ١٥ المقترحة تفسير الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تنفذها على نحو متواز . ومن المتوقع أن تكون أنماط الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ، والتي تعد كافية لاستيفاء شروط عدم التحايل الواردة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، كافية كذلك لاستيفاء الشروط ذاتها الواردة في الصك المقترح .

[نهاية الملاحظات عن المادة ١٥]

المادة ١٨ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية .

المادة ١٥

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بأوجه أدائهم .

[نهاية المادة ١٥]

ملاحظات عن المادة ١٦

١٦-١ تحتوي المادة ١٦ على أحكام بشأن الالتزامات بخصوص المعلومات الضرورية لادارة الحقوق . وهي تتبع الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي قدر الامكان .

١٦-٢ ومن المقصود أن يكون منطوق الفقرة (١) ومنطوق الفقرة (٢) مطابقين للأحكام المقابلة من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وبناء على التعريف الوارد في الفقرة (٢) ، يجوز أن تكون المعلومات الضرورية لادارة الحقوق مقترنة بأداء مثبت أو مرتبطة بذلك الأداء المثبت الذي يكون موزعا أو مستوردا لأغراض التوزيع أو مذاعا أو منقولا الى الجمهور أو متاحا له بأي شكل من الأشكال .

١٦-٣ وكما هي الحال في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، فان أحكام المادة ١٦ عبارة عن التزامات دنيا وليس هناك ما يمنع من اعتماد تشريع وطني أوسع نطاقا بشأن المعلومات الضرورية لادارة الحقوق .

١٦-٤ وتجدر الاشارة في الختام الى أن استخدام المعلومات الواردة في شكل الكتروني والضرورية لادارة الحقوق هو استخدام طوعي . وتطبق التزامات الأطراف المتعاقدة بشأن المعلومات الضرورية لادارة الحقوق فقط في الحالات التي تكون فيها تلك المعلومات مقترنة بالأداء .

١٦-٥ ويتبع تفسير المادة ١٦ المقترحة تفسير الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تطبقها بشكل متواز . ومن المتوقع أن تكون أنماط الجزاءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ، والتي تعد كافية لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، كافية كذلك لاستيفاء شروط الجزاءات المنصوص عليها في الصك المقترح .

١٦-٦ واعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ بيانا متفقا عليه بشأن المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ويمكن أخذه في الاعتبار عند النظر في المادة ١٦ من الصك المقترح (أنظر الفقرة ٣٢ من المذكرة) .

[نهاية الملاحظات عن المادة ١٦]

المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو ، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية ، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

"١" أن يحذف أو يغير ، دون اذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق ؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له ، دون إذن ، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لادارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي ، وأي أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي الى الجمهور أو اتاحته له .

المادة ١٦

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو ، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية ، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

"١" أن يحذف أو يغير ، دون اذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق ؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل الى الجمهور أو يتيح له ، دون اذن ، أوجه أداء غير مثبتة أو أوجه أداء مثبتة تثبيتا سمعيا بصريا مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون اذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لادارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء أو أدائه أو مالك أي حق في الأداء أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء وأية أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بأداء مثبت تثبيتا سمعيا بصريا .

[نهاية المادة ١٦]

ملاحظتان عن المادة ١٧

١٧-١ تنص المادة ١٧ على المبدأ الأساسي بشأن عدم خضوع الحماية لأي اجراء شكلي . وتنقل في هذه المادة الأحكام المقابلة لها من المادة ٢٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي نقلا حرفيا .

١٧-٢ وتتبع صياغة هذه المادة صياغة النصف الأول من الجملة الأولى من المادة ٥(٢) من اتفاقية برن .

[نهاية الملاحظتين عن المادة ١٧]

المادة ٢٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
الاجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي اجراء شكلي .

المادة ١٧

الاجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي اجراء شكلي .

[نهاية المادة ١٧]

ملاحظتان عن المادة ١٨

١٨-١ تقوم هذه المادة على المبدأ القائل بعدم السماح بأية تحفظات على الصك المقترح . ويتبع هذا الحكم نموذج المادة المقابلة له من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

١٨-٢ وكان من الضروري مع ذلك اقتراح أن تنص المادة ١٨ على السماح بالتحفظ على مسألة واحدة وهي المادة ١١(٣) من الصك المقترح والتي تتيح للأطراف المتعاقدة امكانية التقدم بتحفظ بشأن الحق الاستئثاري في التصريح بالاذاعة والنقل الى الجمهور أو الحق في مكافأة مقابل ذلك .

[نهاية الملاحظتين عن المادة ١٨]

المادة ٢١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١٥(٣) .

المادة ١٨

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١١(٣) .

[نهاية المادة ١٨]

ملاحظات عن المادة ١٩

١٩-١ تحتوي المادة ١٩ على أحكام تنظم تطبيق الصك المقترح على أوجه الأداء التي أنجزت قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ أو بعد ذلك .

١٩-٢ وستكون الأطراف المتعاقدة ملزمة بموجب الفقرة (١) بمنح الحماية لأوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول الصك المقترح حيز التنفيذ ولجميع أوجه الأداء المنجزة بعد دخوله حيز التنفيذ . وبفضل هذا المبدأ ومن خلال تطبيقه في أكبر عدد ممكن من الأطراف المتعاقدة يمكن ارساء قاعدة لبدء تطبيق ذلك الشكل الجديد من الحماية بصورة موحدة . وسوف تشمل الحماية كلا من أوجه الأداء "القديمة" وأوجه الأداء "الجديدة" . ومن البديهي أن لا وجود لأوجه الأداء "القديمة" الا اذا كانت مثبتة .

١٩-٣ ومن المعروف أن بعض الأطراف المتعاقدة قد تواجه صعوبات في تطبيق الحقوق المالية المقترحة بأثر رجعي . وقد يؤدي ادراج حقوق جديدة في بعض الأنظمة القانونية الى تعطيل الاتفاقات القائمة بدرجة أكبر من أنظمة أخرى . ولذلك السبب ، تأتي الفقرة (٢) بخيار يسمح بعدم تطبيق أحكام المواد من ٦ الى ١١ من الصك المقترح على أوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول الصك حيز التنفيذ . ومن المقترح أن تشمل هذه الامكانية كلا من الحقوق الاستئثارية في التصريح والحقوق في مكافأة عادلة مقابل الاذاعة والنقل الى الجمهور والتي يمكن الأخذ بها في الأطراف المتعاقدة على أساس المادة ١١(٢) من الصك المقترح . وتكون حماية الحقوق المالية في تلك الحالة حماية بأثر مستقبلي . فلا تتمتع بحماية الحقوق المالية سوى أوجه الأداء "الجديدة" . ويمكن للأطراف المتعاقدة في تلك الحالات أن تقصر حماية الحقوق المالية على أوجه الأداء "الجديدة" فقط بالنسبة الى تلك الأطراف المتعاقدة . ولا تطبق أحكام الفقرة (٢) على الحقوق المعنوية لفناني الأداء المنصوص عليها في المادة ٥ من الصك المقترح .

١٩-٤ وتستند الفقرة (٣) الى مبدأ جاري العمل به هو مبدأ السريان بدون أثر رجعي . وتوضح الفقرة أن الحماية الممنوحة بناء على الصك المقترح تسري بدون أثر رجعي بالمعنى الحقيقي للعبارة . وتحدد الفقرة في البداية أن الحماية الممنوحة بناء على الصك المقترح لا تخل بأي من الأعمال المنجزة قبل دخول الصك المقترح حيز التنفيذ . وتشير عبارة "أعمال مرتكبة" في هذا الحكم الى أعمال الانتفاع أو الاستغلال المنجزة على أداء تم خلال الوقت الذي لم يكن فيه محميا بموجب الصك المقترح . ثم تنص الفقرة على صون الحقوق المكتسبة سابقا والعقود المبرمة سابقا .

١٩-٥ وتسمح الفقرة (٤) للأطراف المتعاقدة بوضع ترتيبات انتقالية بشأن تثبيتات أوجه الأداء المنجزة قانونيا قبل دخول الصك المقترح حيز التنفيذ . والغرض المنشود من هذا الحكم هو ضمان

المادة ٢٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
التطبيق الزمني

(١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .
(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة ٥ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى ذلك الطرف .

المادة ١٩

التطبيق الزمني

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ولجميع أوجه الأداء التي تنجز بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى كل طرف متعاقد .

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يختار عدم تطبيق أحكام المواد من ٦ الى ١١ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى كل طرف متعاقد . ويجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تقصر تطبيق المادة ٤ والمواد من ٦ الى ١١ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، بخصوص ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أعمال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى كل طرف متعاقد .

(٤) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع في تشريعاتها أحكاما انتقالية تنص على أن أي شخص زاول أعمالا قانونية بخصوص أداء قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، يجوز له أن يباشر أعمالا بخصوص الأداء ذاته في نطاق الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ١١ بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى الأطراف المتعاقدة المعنية .

[نهاية المادة ١٩]

السلاسة في الشروع في تطبيق الحماية دون الحاجة الى اجراء مفاوضات جديدة بين المنتجين وفناني الأداء بشأن الانتاجات "القديمة" . وستترك للأطراف المتعاقدة حرية اختيار شكل الأحكام الانتقالية . فيجوز لها أن تنص على مدة محدودة لتلك الترتيبات ، ويجوز أن يكون أثر بعضها القانوني أثرا دائما ، ويجوز لها أن تخص جميع الحقوق المالية لفناني الأداء أو لا ، ويجوز أن تشمل الزاما بضمان مكافأة عادلة لفناني الأداء مقابل بعض أنواع الاستغلال . وينبغي للأطراف المتعاقدة التي تشرع في ترتيبات انتقالية أن تأخذ في الاعتبار أبعادها المالية . والغرض المنشود من الفقرة (٤) هو تمكين الأطراف المتعاقدة من اتاحة الحماية المناسبة لأولئك الذين ربما قد استثمروا عن حسن نية في انتاج تثبيتات سمعية بصرية وفي استغلالها في وقت لم تكن فيه أوجه الأداء محمية .

١٩-٦ ومن الممكن النظر في حل بديل يقضي بتطبيق أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن ، مع ما يلزم من تبديل ، كما تم في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . فأثر المادة ١٩(١) و(٤) المقترحة يقابل الى حد كبير أثر المادة ١٨ من اتفاقية برن .

١٩-٧ ولم يتم اعتماد منهج المادة ١٨ من اتفاقية برن في الصك المقترح . ويرجع هذا الاقتراح الى عدة أسباب . أولا ، شكل الحماية المقترح هو جديد نسبيا بالمقارنة مع شكل الحماية المنصوص عليه في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وثانيا ، لا تسمح المادة ١٨ من اتفاقية برن بالحد من الحماية بأثر رجعي كما تسمح بذلك المادة ١٩(٢) من الصك المقترح . ثم ان أحكام المادة ١٨(٣) من اتفاقية برن فيما يتعلق بالأحكام الانتقالية قد أثارت في بعض الحالات شكوكا حول تفسيرها بشكل سليم . والحاجة الى اليقين القانوني هي الدافع وراء اقتراح المادة ١٩(٤) . وأخيرا ، لا تحتوي اتفاقية برن على أحكام صريحة بشأن الأعمال المنجزة والحقوق المكتسبة والعقود المبرمة قبل دخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ . ولذلك ، ينبغي النظر في الأخذ بالمادة ١٩(٣) المقترحة مهما كان النموذج الذي سيختاره المؤتمر الدبلوماسي في سائر أحكام المادة ١٩ .

[نهاية الملاحظات عن المادة ١٩]

[تبدأ المادة ٢٠ في الصفحة ٧٧]

ملاحظات عن المادة ٢٠

٢٠-١ تحتوي المادة ٢٠ على أحكام بشأن انفاذ الحقوق . وأحكام هذه المادة هي ذاتـها الأحكـام المقابلـة لها في المادة ٢٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

٢٠-٢ والفقرة (١) تقابلها أحكام المادة ٣٦(١) من اتفاقية برن .

٢٠-٣ وتنقل الفقرة (٢) الجملة الأولى من المادة ٤١-١ من اتفاق تريبس .

[نهاية الملاحظات عن المادة ٢٠]

المادة ٢٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
أحكام عن انفاق الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ ، وفقا لأنظمتها القانونيـة ، التدابـير اللازمـة لضمـان تطبيـق هذه المعاهدة .

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها اجراءات انفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلـة لمنـع التعديـات والجـزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى .

المادة ٢٠

أحكام عن انفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ ، وفقا لأنظمتها القانونية ، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة .

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها اجراءات انفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى .

[نهاية المادة ٢٠]

[نهاية الوثيقة]